


جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــــة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

بعنوان :

الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

من إعداد الطالب: بلقاسم سويقات

إشراف الدكتور: نصر الدين الاخضري

لجنة المناقشـــــــــــــة

ا.د . زوينة عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيسا
د. الاخضري نصر الدين	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مشرفا ومقررا
د. قريشي محمد	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مناقشـــا
د. بن محمد محمد	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مناقشـــا

السنة الجامعية **2011/2010**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمـــل هيئـــات المجتمع و الدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها, فالأطفال مـــن أكثـــر الجماعـــات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصـــدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتـــي شـــكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة , حيث أصبح ينظر إلى حقـــوق الطفـــل علـــى أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عليها.

و قد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا , حيث صادقت عليها معظم الدول و منهـــا الجزائر , و منه عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين , و قامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكـــام قانونيـــة خاصـــة و جزاءات مناسبة , ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم.

فمن المعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات , حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب, أما لدى المجتمعـــات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة , وصار يُنْظر إليها على أنها ضـــحية ظـــروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي.

و في جانب آخر ما فتئ الأطفال يكونون عرضة لجرائم عديدة و متعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسياتهم وأخلاقهم , بل وحتى في حقهم في العيش الكريم في كنف الأسرة ورعايتها.

لذلك فقد حاول المشرع الجنائي جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه.

أهمية الموضـــــوع:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونيـــة, التـــي تـــم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري , حماية للطفل من مختلف الاعتداءات و الانتهاكات التي قـــد تطال حقوقه.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا, خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكـــاد تكون محدودة .

أهـــــداف الدراســـة :

إزاء ما تقدم ذكره , ورغبة في تمتيع الطفـــل بالحماية الكاملة , فان الغرض من هذه الدراسة , هو تسليط الضوء على مختلف المـــواد القانونية , في التـــشريع الجزائـــري التي تعنى بالطفل , والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق, ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها, وذلك لبحث السبـــل والآليـــات اللازمـــــة لـــضمان حمايـــة جزائية تكفل للأطفـــال الأمن على حياتهم و سلامة أبدانهم , و تصون أعراضهم و أخلاقهم .

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ- أسباب شخصية: قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) , فأبناؤنـــا فلـــذات أكبادنا هم زينة حياتنا , فمن منا يرضى بان تدنس زينتـــه , أو تـــصاب حياتـــــه بمكروه ؟ , ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميهـــا القـــانون كلمـــا تعرضت للخطر؟.

ب- أسباب موضوعية: تكمن في الوضعية الصعبة , التي يعيشها الأطفال في عالمنـــا اليوم , بالرغم من وجود قوانين زجـــرية تحمي هـــذه الفئـــة , فكم يحز في النفس ويؤلمهـــا كثيرا منظر أطفال يانعين مازالت النضارة بادية على وجوههم, وهم يحملون بـــين أصــــابعهم

سجائر التبغ والشرر يتطاير منها , ناهيك عما نسمعه من استهلاك بعضهم لمواد مخدرة تذهب بعقولهم وهم في مقتبل العمر , إلى جانب ذلك استغلالهم جنسيا واستعمال صورهم في المواقع الإباحية , فكان من الضروري معرفة أسباب انحراف الأطفال وارتكـابهم للجـرائم, و متـى يكونون مجنيا عليهم , والى جانب ذلك كله معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم في كلنا الحالتين.

المنهج المتبـــع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو: المنهج التحليلي ,حيـث يـتم بواسـطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع , إلى جانـب اسـتخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة.

الصعـــوبات :

من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة , و بالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا كما أنني وجدت صعوبة في التعامل مع مواقع الانترنت في البحث عن بعض جزئيـات الموضـوع المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث وذلك من حيث اللغة , كون معظمهـا باللغـة الانجليزية , وأن الترجمة التي تتيحها برامج الإعلام الآلي لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال , والتي استطعت الاطـلاع علـى محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الإحداث و هي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف و أسبابه , كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الماجـستير " ظـاهرة انحراف الأحداث و أسبابها وطرق علاجها" , كلية الحقوق بجامعة الجزائر , سنة 2001.

أما بالنسبة لمذكرة الماجستير" جُنَاح الأحداث " كلية العلوم الإسـلامية بجامعـة الجزائر. سنة 2004 , فقد تميزت فقط عن الأولى بكونها دراسة مقارنـة بـين الـشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

إلا أن كلتا المذكرتين قد تناولتنا ظاهرة جنوح الأطفال , ولم تتناولا الجرائم التي يكون الطفل فيها ضحية.

الإشكاليـــــــــة:

من خلال ما سبق , ونظرا لأهمية الموضوع و تشعبه فـــان محاولـــة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية :

- هل تَضْمَنُ نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية للطفل ؟.

والإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالـــــي:

- ما المقصود بالحماية الجزائية للطفل ؟.
- ما هي المعالجة القانونية للنصوص المتعلقة بحقوق الطفل ؟.
- كيف تعاملت الهيئات المختصة بالجزائر مع الأحداث ؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا هذا إلى ثلاثة فصول هـــــــي:

الفصل التمهيدي: مفهـــــوم الطفل والحماية الجزائية.
الفصـــل الأول: حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
الفصل الثانـــي: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل.

الفصل التمهيدي

مفهـــوم الطفل والحماية الجزائية

تمهيـــــــــــــد:

الطفل برعم الحياة ,إذ لا تخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه و الحنان عليه و بالتالي حمايته من كل سوء قد يصبه.

و لما كان المجتمع الدولي يرنو إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حمايـــة حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال و سوء المعاملة , و تضمن له حقوقه الأساسية كان لزاما علينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض إلى مفهوم الطفــل وإلـــى مفهــوم الحماية الجزائية للطفل و ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مفهـــــوم الطفل.

المبحث الثالث: مفهوم الحماية الجزائية للطفل.

المبحث الأول :مفهــوم الطفــل.

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

و تتمثل هذه المسميات الأربــــــــع في : الطفل ' الحدث , الصبي و القاصر[1].

ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول : يشمل لفظي الطفل و الصبي, وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره ,وفــي مرحلة معينة من حياته , فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ , و الصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر و الحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن و إنما لقب بهمــا لان هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير.[2]

و منه يتبين لنا انه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة , إلا أن لفظي: الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا.

وعليه نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين اثنين , نتناول في الأول تعريف الطفل بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى المسميات الأخرى للطفل.

المطلب الأول : تعريف الطفــل.

يبدو أن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهــات نظــر رجال القانون و علماء النفس و الاجتماع و غيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

1- محمود احمد طه, الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض ,1999,ص:12

2- زوانتي الطيب , جُناح الأحداث, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي , مذكرة ماجستير , كليــة العلــوم الإسلامية, جامعة الجزائر,2004 ص:11

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع , تناولنا في الفرع الأول تعرف الطفــل لغــة و في الفرع الثاني تعريف الطفل في القانون الدولي وفي الفرع الثالث تعريف الطفل في القانون الداخلي.

الفرع الأول : **تعريف الطفل لغة**.

الطفل بكسر الطاء مع تشديده , يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم , والطفل والطفلة الصغيران و الجمع أطفال , والطفل المولــود وولد كل وحشية أيضا طفل , قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية , فلا يمكننا أن نقــول طفــل ســيارة أو طفولة شارع , أو طفل منضدة , لكن يمكننا أن نقول طفل كلب , وطفل بشري,فللكائنــات الحية طفولة تبدأ مع مولدها و ظهورها , أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة وإذا طــال بــه العمر نصفه بالقدم.[2]

و يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية: Enfant مشتقة مــن الكلمــة اللاتينية Infans و تعني من لم يتكلم بعد. [3]

الفرع الثاني :تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطــن أمــه فــي مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ .[4]

و البلوغ في الفقه الإسلامي, البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهــر فــي الغــلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح , و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل , فإذا لــــم

1- ابن منظور , لسان العرب , الجزء الثامن , المكتبة التوفيقية,القاهرة ,د ت ن ,ص:198 و 199

2- حسين عبد الحميد احمد رشوان ,الطفل دراسة في علم الاجتماع,المكتب الجامعي الحديث,الإسكندرية,2007 ص:01

3- راجع F.DEKEUWER-DEFOSSER, Les Droit de l'enfant .Que sais je? PUF.2001.P:03

4- خالد مصطفى فهمي, حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية,دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية ,2007, ص:09

تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن.[1]

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة , أما الحنفية و المالكية فترى انه سن الثامنة عشر عامـــــــا.[2]

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار مـــن بنـــي البشر في السن تميزا واضحا , إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

1-مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2-مرحلة الإدراك الضعيف : و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ

3-مرحلة الإدراك التام : و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عــشرة أو الثامنـــة عشرة -على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد جُعِل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف, لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف , فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله مـــن حالة الطفولة إلى حالة الرجولة.[3]

الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الدولي.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في:11/20/ 1989 بأنه : لأغراض هـــذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة , ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه, كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول:

1- فاطمة شحاتة احمد زيدان,تشريعات الطفولة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008, ص:18

2- خالد مصطفى فهمي, المرجع السابق ,ص:09

3- نبيل صقر و صابر جميلة, الأحداث في التشريع الجزائري,دار الهدى ,عين مليلة , 2008, ص:09

أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.[1]

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل , ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال , و في ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.[2]

و في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل و هو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم, ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة و كيان الجنين , و لم تخصص ما يعرف بالإجهاض , وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل و الطفولة[3] - حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر.

الفرع الرابع : تعريف الطفل في القانون الداخلي.

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

حيث عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ,فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون.[4]

بينما يعطي تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة:98 من قانون العمل لرقم:12 لسنة

1- خالد مصطفى فهمي, المرجع السابق ,ص:13

2- نبيل صقر وصابر جميلة, المرجع السابق , ص :29

3- عبد العزيز مخيمر , اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء , مجلة الحقوق, جامعة الحقوق,الكويت , العدد3 ,سبتمر 1993,ص:139

4- فاطمة شحاتة احمد زيدان , المرجع السابق ,ص:18 و 19

2003 بقوله: يعتبر طفلا -في تطبيق أحكام هذا القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي و لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة.[1]

بينما عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم07 لسنة2004 بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.[2]

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره , بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن:"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ".

إن المتمعن في هاتين المادتين ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل , إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسئولية الجزائية , و عليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا , بينما يتناول قانون الطفولة و المراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم , وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر , وبالتالي فهو يركز على الإصلاح.

المطلب الثاني : مسميات الطفل

لقد اشرنا سابقا أن هناك مسميات أربع تشير كلها إلى صغر السن وقد تناولنا في المطلب الأول تعريف الطفل و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسميات الثلاث الأخرى , من خلال ثلاثة فروع , نتناول في الأول تعريف الطفل الحدث و في الثاني تعريف الصبي وفي الثالث تعريف القاصر.

الفرع الأول: الطفل الحدث.

الحدث لغة معناه فتي السن, ورجل حدث السن و رجال أحداث السن , ويقال هؤلاء قوم حِدْثَانٌ , و رجل حدث أي شاب , فإذا ذكرت السن قلت حديث السن و هؤلاء غلمان

1- خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق, ص: 11

2- خالد مصطفى فهمي , نفس المرجع, ص:12

حدِثَانٌ أي أحداث , وكل فتي من الناس و الدواب و الإبل حدث.[1]

ويعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التـــي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية, في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشـــد أساســا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[2]

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء , واختيار النافع منها , و النأي بنفسه عن الضار منها , ولا يرجــع هذا القصور في الإدراك و الاختيار إلى علة أصابت عقله , وإنما مرد ذلك لعـــدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس قـــي اســـتطاعته بعـــد وزن الأشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير.[3]

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة , وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة , أي الصغير بمعيار قانون محدد , فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب, فهو إذا ارتكبها أعتبر حـــدثا منحرفـــا,وإذا لـــم يرتكبها أعتبر حدثا سويا.[4]

وقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم:1974/31 في مادته الأولى لفظ –الحدث- و قصد به كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمـــــــة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.[5]

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966(المعـــدل والمـــتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة , و يرتكب فعلا, لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة و قد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حـــول الوقاية من الجريمـــة و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[6]

1- ابن منضور , المرجع السابق , الجزء الثالث, ص: 87

2- نبيل صقر و صابر جميلة, المرجع السابق, ص:11

3- معوض عبد التواب , شرح قانون الأحداث , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1997 , ص:20

4- معوض عبد التواب , نفس المرجع, ص:25

5- محمود احمد طه, المرجع السابق , ص:14

6- علي مانع, جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1996,ص:17

الفرع الثاني : تعريف الصبي .

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام و الجمع صبية و صبيان.[1]

و اصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ, و يسمى رجلا مجازا , و في التشريعات المقارنة , استخدم المشرع المصري لفظ الصبي و الصبية في المادة: (269) عقوبات ,على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة.[2]

الفرع الثالث: تعريف القاصر.

ورد في لسان العرب أن القصر و القصر في كل شيء خلاف الطول , و قصر الشيء جعله قصيرا , وقصرت عن الشيء قصورا :عجزت عنه و لم أبلغه وقيل: قصر عنه تركه و هو لا يقدر عليه.

و في التشريعات المقارنة : أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على

الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر و لم يبلغوا سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية).[3]

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد:50,49 و51 من قانون العقوبات و قصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره , أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ:1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي :"القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم......."

وقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

1- ابن منضور, المرجع السابق , الجزء السابع , ص:304

2 - محمود احمد طه, المرجع السابق , ص:15

3-محمود احمد طه, نفس السابق, ص: 13 , 14

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل.

نحاول من خلال هذا المبحث تعريف الحماية الجزائية في المطلب الأول , وذكر المبادئ الأساسية في حماية الطفل الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية , الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان إما التجريم أو الإباحة , أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[1]

و عليه فان المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة , والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها.

و الحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل و حمايته من كل أشكال الاعتداءات و الجرائم مهما كان نوعها , و يستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه.

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا و هو ما لا نشعر.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية

إن الطفل ابن بيئته و ربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب , و تحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله.[2]

1-احمد عبد الحميد الدسوقي,الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ,دار النهضة العربية,القاهرة , ط1 ,2007,ص:97,96

2- عادل صديق , جرائم تشرد الأحداث , المجموعة المتحدة للطباعة,مصر.1997 ,ص:07

و عليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة , وهي مهمة جماعية تتقاسم مـسؤوليتها كل من الدولة و المجتمع بما في ذلك الأسرة و المدرسة.

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه اثر ذلـك سـلبا فـي المجتمع برمته , و ذلك ببساطة لان الأطفال هم مستقبل الدولة و أملها.

لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة و الحماية القانونية الكافيـة و ذلك لأسباب عديدة و مختلفة

و في هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له, بسبب عدم نـضجه الجـسمي و العقلي,بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966 إلـى إعلان حقوق الطفل الصادر في:1959/11/20 و إعلان الجمعية العامـة للأمـم المتحدة بشـأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة عام 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في:1989/11/20[1]

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة و الأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

فالجميع يعترف و يقر بضعف الأطفال البدني و النفسي, وحاجتهم إلى رعاية خاصة و العمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم.

كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار و إن كانون يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحـة للكبار فحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للازمات يكون ذا اثر بليغ على نموهم و سلامتهم النفسية و العقلية أكثر من البالغين , كما أنهم بحاجة ماسـة إلى غيرهم في جميع أمورهم.

و لعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي:

1- ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم و إحـاطتهم بالرعاية المكثفة و الحماية وأن تلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و سنهم.

2- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطر.

1- خرباشي عقيلة, حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية,مجلة دراسات قانونية,العدد5,مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية,القبة, الجزائر,2009,ص:49

3- وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس و حسب السن.

4- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين و المهتمـين بـشـؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.

5- معاملة الحدث برفق و رأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة.

6- مثول الحدث أمام محاكم خاصة و مختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عـدم احتكاكـه بالمجرمين المحترفين.

ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لمـا يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه و نفسه أو في حماية ماله أو عرضه , وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانـون يديـن مرتكبهـا ويعرضه للعقوبة.[1]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و ذلـك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

1- يحياوي نورة بن علي, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي, دار هومة ,الجزائر,2004,ص:46

الفصل الأول

حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تمهيـــــــــد:

الأصل في الإنسان البراءة , وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع , لذلك قيـــل أن الإجـــراءات هي الأخت التوأم للحرية .

و مما لا يخالج فيه النفس السوية من شك , هو أن الطفل أحق مـــن غيـــره بهـــذه الإجراءات , التي تضمن له حقوقه و تحميه من كل المخاطر المحدقة به.

و منه أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائيـــة و حمائيـــة للطفل مستندة إلى عامل السن وإلى الظروف المحيطة به , سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح.

في هذا المجال قامت به هذه التشريعات , ومنهـــا قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائري بتحديد المسؤولية الجزائية للطفل , مرتكزة على السن التي يسأل فيها الطفل جنائيا.

وقبل هذا لم تهمل هذه القواعد حماية الطفل الذي يقع ضحية اعتداءات من البـــالغين فحددت له الكيفيات المتبعة لاستيفاء حقوقه منهم , و تدابير حمايته وكذا ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة لصالحه.

ولذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: حماية الطفل الضحية.

المبحث الثالث: حماية الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للطفل.

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلــك لعــدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي مما يستلزم معاملة خاصة و إجراءات و تدابير الهــدف منهــا تأهيله و إصلاحه.

إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع إلى آخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية وأهما ما يتعلق بتحديد سن الحدث.

فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد مــسؤوليته الجزائية من عدمها.

والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غيــر , ومهمــة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة, و يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي لأنه أصــلح للمتهم.

والأصل في تحديد سن الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية , فلها أن تحيله إلــى جهة طبية مختصة , وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو لا.[1]

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب, نتناول في الأول مسألة تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي وفي الثاني المسؤولية الجزائية للطفل في الشيعة الإسلامية و في الثالث المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي.

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركــه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة .

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار , لأن

---

[1] - راجع نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق , ص 21.

القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمـو الـشخص , لـذلك فـإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك و التمييـز , و التـشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية[1].

لذلك فانه يمكننا تقسيم مراحل مسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل نتناولها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية.

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه ' بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه و بين الكائنات المحيطة به, و يطلق علماء النفس و علماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه.[2]

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز , فلا تقوم المسؤولية الجزائيـة للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز , حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي و العواقب المترتبة عليه , مما يعتبر عاملا مقيد ا للمتابعة الجنائية ضده.

الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة.

و تعرف بمرحلة التكوين الذاتي , حيث يبدأ بالاتصال بالعـالم الخـارجي و تبـدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور و عندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة.

ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له من القدرة و التجربة مـا يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون و تقدير نتائج أعماله.

وعليه تطبق على الحدث إجراءات و تدابير تهذيبية يرمي المـشرع مـن خلالهـا إصلاحه , و لا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزام بتحمل العقوبة.[3]

---

[1] - حسن صادق المرصفاوي قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ,معهد البحوث والدراسات, القاهرة ,1972 ص:61

2- راجع:طه أبو الخير و منير العصرة , انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن , الإسكندرية,1961 , ص:72

3- راجع على محمد جعفر , المرجع السابق, ص:151

الفرع الثالث : مرحلة تطبيق العقوبة المخففة.

في هذه المرحلة -حسب علماء النفس و الاجتمـــاع- يكتمـــل النـــضج الاجتمـــاعي و النفسي للطفل و بذلك تصبح مسؤوليته قائمة.

وفي هذه المرحلة يصل الطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا علـــى معرفـــة عواقب و نتائج أفعاله المستحقة للعقاب , و بالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون.

و نظرا لصغر سن الطفل و حداثته " فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة فاستبعدها كالإعدام و السجن المؤبد , و خفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبـــق على البالغين , و أجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحية ".[1]

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية

لقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة رعاية الأطفال بطريقة سمت بكثير عما قدمته القوانين الوضعية الحالية , فلقد حصرت المسؤولية الجزائية لدى الشخص المميز و المدرك كما فرقت بين الأطفال و البالغين في نظام بليغ ومحكم سبقت به جميع التشريعات.

و يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية لدى الطفل إلى مرحلتين هامتين همـــــــا مرحلة ما قبل سن التمييز ومرحلة التمييز , وهو ما سنتناوله في الفـــرعين التـــاليين على الترتيب.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل سن التمييز.

يطلق على الطفل في هذه المرحلة إسم الصبي غير المميز, وهو كل طفل لم يتجاوز سنه 07 سنوات , وخلال هذه الفترة لا يعاقب الطفل جنائيا على ارتكاب الجريمة مهما كــــان نوعها , إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية , وهذا عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية :إن الدماء و الأموال معصومة, أي غير مباحـــة وأن الأعـــذار الـــشرعية لا تنافي هذه العصمة , أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه و لو أسقطت العقوبة.[2]

1- على محمد جعفر , المرجع السابق , ص:151

2- عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, المجلد الأول,مكتبة دار التراث, القـــاهرة ,2005, ص:515

الفرع الثاني : مرحلة التمييز.

في المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ , أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن و لكن تنتهي بسن التاسعة عشر , و في هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مسؤول جنائيا فلا يقام عليه الحد و لا يقتص منه , وإنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير التي تتماشي و الظروف الموضوعية و الشخصية للطفل الحدث و تخضع هذه التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي.

و ما يمكن قوله أن الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائيا عما ارتكبه من جرائم و إنما يسال مسؤولية تأديبية الهدف منها التقويم و الإصلاح , أما مسؤوليته المدنية فتبقى قائمة.[1]

المطلب الثالث :المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال و ذلك في قانون الإجراءات الجزائية[2] و قانون العقوبات[3] إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية و العقوبات المخففة.

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر و بالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية و كذا العقاب , حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي:لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياها بعامل السن , هما : ما قبل الثالثة عشر من العمر, و من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر , هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

1- علي قصير, الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2008 ص: 110

[2] - القانون رقم:155/66 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم,الجريدة الرسمية رقم: 48 بتاريخ:1966/06/10.

[3] - القانون رقم:156/66 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم,الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ:1966/06/11.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر.

و يقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل, ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها.[1]

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين , طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي و النفسي بسبب صغر السن , و طائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية و تنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا.[2]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر و بالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري[3] في مادته :42 التي نصت على ما يلي:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

و معنى ذالك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة , وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو للرقابة أو للتهذيب[4].

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه و إنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية , وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي , حيث أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم , فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة , وإنما يقتصر على تدابير الحماية والرقابة والتهذيب المنصوص عليها في المادة:2-1 من الأمر الصادر بتاريخ:1945/02/02 المتعلق بالإحداث.

1- احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات ,القاهرة ,(د د ن) , 1972 ,ص:425

2- علي محمد جعفر , حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف,دراسة مقارنة,المؤسسة الجامعية للدراساتوالنشر والتوزيع ,بيروت,2004, ص:123

3- القانون رقم :58/75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم,الجريدة الرسمية رقم: 78 بتاريخ:1975/09/30

4- Gaston Stefani . Georges Levasseur et Bouloc Bernard. droit pénal général .paris.2005 .p : 380

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير , بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة إلى خطر أن يعود إلى الإجرام , أو أن يشب معتادا على الإجرام[1].

الفرع الثاني : من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة و تتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

و تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة , خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين.

حيث تنص المادة:49 من قانون العقوبات على ما يلي:" ...... و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

كما أن الفقرة الأولى من المادة444 ق أ ج ج تنص على نفس التدابير المقررة للأطفال عديمي المسؤولية ,في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على إمكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب أو للتربية الإصلاحية , ومهما يكن الحال فإن هذه التدابير تنتهي بإتمام الطفل سن الثامنة عشر من العمر.

كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل فصلها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

1- إذا كانت العقوبة التي تفرض على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد, حكم عليه بالحبس من: 10 إلى: 20 سنة.

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت, حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

أما في التشريع الفرنسي فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و16سنة يستفيدون وجوبا من تخفيف العقوبة ,أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة

1-عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 , ص:317.

فتخفف لهم العقوبة إذا ثبت للمحكمة أن ظروف الجريمة و شخصية الطفل تقتــضي ذلــك, وتقدير ذلك يرجع للقاضي[1].

و إلى جانب ذلك أضافت المادة :51 ق ع ج إمكانية الحكم على القاصر في مــواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بالغرامة.

و ما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني .[2]

---

[1] - أنظر المادة: 20-2 من الأمر الصادر بتاريخ:1945/02/02 المتضمن التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث.

2- راجع الفقرة الرابعة من المادة:600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: حمايـــة الطفـــل الضحيـــة.

مما لا شك فيه أن لضحايا الإجرام حقوقا يجب حمايتها , وكثيرا ما يكونون محلا لتكرار الاعتداء عليهم,حالة كونهم مغلوبين على أمرهم, فما هو حال الطفل الضحية يا ترى ؟.

إن المتتبع لواقع التشريعات الحديثة يجد أنها لم تعط الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية , وانصب جل اهتمامها على الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف.

و حماية لهذه الحقوق أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية , وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية , وكذا تسليمه إلى شخص مؤتمن إذا وقع عليه الضرر ممن يتولى رعايته و تربيته, وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه , وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة الآتية على الترتيب.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنـــشاط إجرائي , و هو مـــــا يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نـــشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحـــديث عـــن تحريـــك الدعوى العمومية.[1]

و يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطـــوة فـــي حمايـــة حقوقـــه القانونية و هي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول : الشكوى

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الـــضحية للـــسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية و يتأسس طرفا مدنيا.[2]

و قد قام الأستاذ"GARRAUD" بتعريف الشكوى بقوله:هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه.[3]

1- فضيل العيش , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار البدر , الجزائر , 2008 , ص:27.

2- مولاي ملياني بغدادي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر ,1992, ص:23

3- سماتي الطيب,حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري,مؤسسة البديع,الجزائر ,2008 ص:89

و باعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فـــان أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية و هي تمتعـــه بقـــــواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية, وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة مـــن جـــرائم النفس أو الاعتبار , أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.[1]

و عليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية هو الأخر الحق في تحريـــك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى , و لم يشترط فيها شكلا معينا , " أي يمكن أن تـــتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد , و بالتـــالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة.[2]

و في هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقـــا لـــنص المادة:1/17 ق ا ج ج ,والتي نصها:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة فـــي المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات يقومون بجمع الاستدلالات وإجـــراء التحقيقـــات الابتدائية " , كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقـــا لنص المادة:36 من نفس القـــانون والتـــي مفادها:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بـــشأنها" بما له من سلطة الملائمة.

و إذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فانه يستوي أن يكون هـــذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا , إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالمـــا أن هذا الشخص معينا بذاته.[3]

الفرع الثاني: الادعـــــاء المدنـــــي

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلمـــا وقعت جريمة في المجتمع , إلا أن القانون قد أقر للأشخاص(سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و هو ما أشارت إليه المادة:72 .ق إ ج ج :"يجوز لكل شخص

1- انظر احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة ,1996 , ص: 403

2- عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق) , دار هومة , الجزائر ,2008 , ص:101.

[3] - محمد سعيد نمور , أصول الإجراءات الجزائية , دار الثقافة , عمان ,2005 , ص: 181

متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"
و تبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام.

وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

ويعرف المدعي المدني بأنه:"كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه , يعاقب عليها القانون .

و بعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا و ذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.[1]

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به و حق مقرر في القانون, بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة.[2]

إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عناه ذلك من له الولاية عليه.

ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.[3]

و الملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة و عدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق[4].

الفرع الثالث :التكليف المباشر بالحضور

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة , و المدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم

---

[1] - سماتي الطيب , المرجع السابق, ص : 28

[2] - علي جروه , الموسوعة في الإجراءات الجزائية , المجلد الأول , (د د ن) , 2006 , ص:177

[3] - فضيل العيش , المرجع السابق, ص: 63

[4] - احسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , دار هومة , الجزائر ,2009 ,ص:31.

تحريكها في إطار الملائمة , ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مـــدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني و تعويض المجني عليه.[1]

و عليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيـــق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهوريـــة شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[2]

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حـــسب طبيعة و نوع النزاع و صنف الجريمة , وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم استمدادها من التشريع الفرنسي.[3]

فقد حصر المشرع الجزائري في المادة:337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي:

1-ترك الأسرة
2-عدم تسليم الطفل
3-انتهاك حرمة المنزل
4-القذف
5- إصدار شيك بدون رصيد

و بالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات و المخالفات أما في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني " الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح و المخالفات فقط فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.[4]

أما المشرع المصري فقد حصر ذلك في الجنح و المخالفات دون الجنايات و هو ما سار عليه المشرع المغربي , بينما أعطى المشرع اللبناني الحق في استعمال التكليف المباشـــر بالحضور في جميع الجرائم دون استثناء.

[1] - احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص : 432.
[2] - سماتي الطيب , المرجع السابق, ص: 222.
[3] - فضيل العيش , المرجع السابق, ص: 85
[4] - عبد الله اوهايبية , المرجع السابق, ص: 96

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقـا شخـصيا حتـى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره , و المتضرر قد يكون شخـصا طبيعيـا أو معنويا , وفي هذه الحالة يحق للممثل القانوني للشركة التكليف باسمها , و لا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا.[1]

ومنه نرى أنه في حال اعتماد قانون خاص بالطفل فإنه يجب توسيع مجال اسـتعمال التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم التي يكون الطفل فيها ضحية , أما عـداها فـإن المشرع الجزائري كان مصيبا في تحديده لهذا المجال.

المطلب الثاني: تسليم الطفل لشخص مؤتمن.

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل فإن هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظتـه و المحافظة عليه سواء عمدا أو بطريق الإهمال , الأمر الذي يتطلب في هـذه الحالـة اتخـاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى.[2]

والأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تـأثير ايجابي في حياة الطفل و نفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

1- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبـل الوالـدين أو أحـد أوليـاء أمـوره.

2- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

3- إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه مواجهـة تلـك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.

و في الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه , يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليـا عنه.[3]

---

[1] - فضيل العيش , المرجع السابق , ص : 87

[2] - محمد احمد طه , المرجع السابق, ص: 252

[3] - المادة: 4/27 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :1989/11/20والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992(أنظر المرسوم رقم:461/92 المؤرخ في:1992/12/19 ,ج ر:91 بتاريخ:1992/12/23) كما صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990 (أنظر المرسوم رقم: 242/03 المؤرخ في:2003/07/08 ,ج ر: 41 بتاريخ: 2003/07/09).

ولقد نصت المادة 493 ق إ ج ج على ما يلـــــــي:

" إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقـاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ' أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة , إما لدى شخص جدير بالثقة , وإما في مؤسسة , وإما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة , ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

وفقا لهذا النص أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية تسليم الطفل إلى شـخص مؤتمن أو إلى مؤسسة , أو يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة (وذلـك بنـاء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة) , مـن أجـل الحفـاظ علـى المصالح الأساسية للطفل و ضمان رعايته جيدا.

وعلى أية حال فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمرا حتميا كلمـا أخطـر بوقـوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر من قبل متوليه سواء كان قد علم بذلك شخـصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناء على طلب النيابة, غير أنه في جميـع الأحـوال لا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلا بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجنايـة ضـد متـولي الرقابة حيث لا يكفي الاعتقاد بقيام الجناية أو الجنحة بناء على معلومات أو تقارير دون ثبوتها فعلا.[1]

إلا أنه في حال تبين لقاضي الأحداث أن الطفل القاصر يوجد في بيئة مـن شـأنها تعريضه لخطر محدق جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وإن توقفت المتابعة الجزائية ضـد متولي الرقابة.

و في ذات السياق نجد أن الإسلام قد شمل الأطفال بكل قواعد الحنان و الرأفة , فما أكثر الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تحض على إكـرام اليتـيم ورعايتـه و تربيتـه و صون عرضه و حماية ماله , أيا كان سبب اليتم.

فحتى الأبناء غير الشرعيين قد أحاطهم الشرع الحكيم بالحماية و الرحمة والعنايـة وخير دليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن ينفذ عقوبة الرجم في المـرأة

---

[1] - علي جروه , المرجع السابق, المجلد الثالث , ص: 527.

الغامدية التي زنت كان قد دفع بابنها غير الشرعي لرجل صالح من المسلمين ليتــولى تربيتــه و رعايته[1].

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفــل.

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه, والتنفيــذ بهذا المفهوم يعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتــب آثــاره المادية و القانونية في مواجهة المحكوم عليه , و ما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عــن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة العامة الدور الأهم.[2]

و مراعاة لحقوق الأطفال من رعاية و حماية وتربية , فإنه قد يعتري تنفيذ بعــض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل و هو ما سنوضحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : تأجيل التنفيذ لصالح الطفل.

نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون[3] على ما يلي:" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا , الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

-

-

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا , وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بــالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا , أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين(24) شهرا.

-

-

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الإحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم , حماية لأطفالهم القــصر , بــل وحتــى للأجنة وهي في بطون أمهاتهم , مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خــلال عنايتــه

---

[1]- انظر,ابن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري , الجزء الثاني عشر,دار الحديث , القاهرة, 1998 ,ص:170

[2] - علي جروه , المرجع السابق, المجلد الثالث , ص: 703

3- قانون رقم : 04/05 المؤرخ في:2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم,الجريدة الرسمية رقم: 12 بتاريخ:2005/02/13.

بهذه الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها , فضمن لها الحق في التربية والرعايـــة الأســـرية و التشبع بالدفء العائلي, فأعطى لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم.

و مهما يكن الحال فإن التأجيل محدود المدة بالمادة :17 من نفس القانون على النحو التالي:

أ- في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولـــد الجنـــين ميتـــا و يكون التأجيل أربعة و عشري (24)شهرا إذا ولد الطفل حيا.

ب- أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة ستة(06) أشهر.

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات , بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكـــون بـــاقي العقوبـــة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة , وذلك لأربعة أسباب منها: إذا كان زوج المحبوس هـــو أيضا محبوسا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.[1]

و إضافة إلى ذلك نجد أن المادة :155 من قانون تنظيم السجون قد نصت على مـــا يلي:" .... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعـــة وعشرين (24) شهرا.........." , أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام علـــى المـــرأة الحامـــل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين (24)شهرا.

فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين , وهو أمر يخالف مبدأ قانونيا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة .... كما أنه لاعتبارات قانونية و إنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة.[2]

الفرع الثاني : تعجيل التنفيذ لصالح الطفل.

تنص المادة:75 من ق أ ج على ما يلي: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكـــن لـــه مال,فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول.

---

[1] - المادة : 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - عبد الله سليمان , المرجع السابق , الجزء الثاني , ص : 443

وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مــزاولا للدراســة و تــسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

أما المادة:78 منه فتنص على ما يلي: تشمل النفقــة الغــذاء و الكــسوة و العــلاج والسكن أو أجرته ,وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

و حفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة:323 من ق م ج الأمــر بالنفــاذ المعجل للأحكام الصادرة في مادة النفقة بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف.

و تبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها , ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي.[1]

و عليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولا يوقف تنفيذها الطعن بالمعارضــة أو الاستئناف , و تبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها.

[1] - أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر , 2009 , ص: 161

المبحث الثالث : حماية الطفل الجانح و المعرض لخطر الجنوح.

تجدر الإشارة إلى أن أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح تكمن في تعيين قضاء خاص بهذه الفئة و في فلسفة العقوبات أو التدابير التي يمكن أن يحكم بها ضدهما.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول قضاء الأحداث وفي الثاني الحماية المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح وفي الثالث تنفيذ الأحكام طرق الطعن فيها والتقادم.

المطلب الأول: قضاء الأحداث.

كان الاختصاص بمحاكمة الأحداث قديما ينعقد لمحكمة الجنح , وكان هذا الاختصاص يتعلق بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث دون الخامسة عشرة , سواء كانت هذه الجرائم من قبيل الجنح أو دخلت في عداد الجنايات , إلا إذا كان مع الحدث في الجريمة متهم آخر يزيد عمره على خمسة عشر سنة بصفة فاعل أصلي أو شريك , فإن الاختصاص بمحاكمة الحدث في هذه الحالة ينتقل إلى محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر الجناية.[1]

إلا أن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم الأحداث , متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين , أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث , ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب , وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل و الظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الظروف.[2]

ذلك إن اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الإختلالات من شأنه ضمان إصلاح الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح و تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع.

---

[1] - نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق, ص: 39

[2] - زينب احمد عوين , قضاء الأحداث , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , 2003 , ص: 54

هذا و لقد أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكيـــة سنة:1899 و تبعتها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية.

فبالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا و إنكلترا و فرنسا و الدول الأوربية الأخرى , ظهر في الدول الاسكندينافية منها كالسويد و الدانمارك و النرويج , اتجـــاه حـــديث سحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين و المعرضين للجنوح من القضاء و إسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يظم اجتماعيين و نفسانيين و تربويين و غيـــرهم ممـــن لهـــم اهتمام بشؤون الأحداث.[1]

و من الحق أن نقول بأن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحـــداث يعـــد مـــن أهـــم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية و الإنسانية و الاجتماعية , بغية التعرف علـــى الحالـــة الاجتماعية للحدث و البيئة التي نشأ فيها و الأسباب التي دفعته إلى الجريمة و تقريـــر التـــدبير الذي يناسبه مما يمنع - بالتالي – احتمال انحرافه أو جنوحه فيما لو تعرض للمؤثرات ذاتها.[2]

و لمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل من يخالف القانون و إنما تحولت عن هذه النظرة التقليديـــة متأثرة بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي و خاصة نبذ فكرة العقاب, لتتجه إلـــى أفكـــار جديـــدة ومنها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل و محاولة إصلاحه و تقويمـــه وعليهـــا أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف.[3]

هذا مما أعطى قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن العدالة الجنائية , إذ يمثل صـــبغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع , فهو يجمع بين الصفتين العقابيـــة و الإصـــلاحية لأن تدخله إما أن يكون نتيجة ملاحقة جنائية لمحاكمة الحدث المنحرف وإما نتيجة لطلب النيابة أو ذوي الحدث أو المؤسسة الاجتماعية لكي تقرر المحكمة اتخاذ تدابير حماية أو رعاية بحـــق الحدث.[4]

---

[1] - Philipe robert, traité de droit des mineurs, paris, 1963, p:266

[2] - براء منذر عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث , دار الحامد للنشر و التوزيع,عمان,2003, ص: 117

[3] - منير العصرة ,رعاية الأحداث و مشكلة التقويم , دار المكتب المصري الحديث , (د ت ن) ,ص:216

[4] - احمد عبد اللطيف الفقي ,القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ,دار الفجر للنشر والتوزيع ,القاهرة,2003,ص: 107

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين , وقد وفـــــــرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكــشف عــن شخصية الحدث و إبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين , التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

و نلمس هذه الحماية و هذه الضمانات في النقاط التالي:

1- إجراءات المتابعة.

2- تعيين قاض مختص في شؤون الأحداث.

3- محاكمة الحدث.

و هو ما نتناوله في الفروع الثلاثة الآتيـــــــــــــة :

الفرع الأول : إجراءات المتابعة.

إن أولى المهام التي تقع على الشرطة في شأن الأحداث هي كشف الجرائم المتعلقــة بهم سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها و ذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات و الهيئـــات المهتمة بشــؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة.[2]

و متى اتصل بعلم رجال الضبط القضائي بارتكاب حدث لجريمة أو وجــوده فـــي أحدى حالات التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم , فإنهم يبدأون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة الواقعة.[3]

وقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شــرطة الأحــداث عنــدما بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث , مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضــين لخطــر الجنوح ,إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[4]

---

[1] - عبد الله سليمان سليمان,النظرية العامة للتدابير الاحترازية , المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر ,1990 , ص: 485

[2] - احمد عبد اللطيف الفقي ,الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ,دار الفجر للنشر والتوزيع ,القاهرة,2003,ص: 99

[3] - حسين حسين احمد الحضوري , إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث , دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية ,2009, ص: 62

[4] - براء منذر عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث , دار الحامد للنشر و التوزيع,عمان,2003,ص: 87

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدراً من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة تكون غير قادرة على إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من الاهتمام وحسن التصرّف.

و لقد حذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة , حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في:18 مارس 1982 , كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني و التي أنشئت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ: 24 جانفي 2005.

و تتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه و العلاج ولفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة , وذلك بدل أن تقدمه للقضاء مباشرة و للقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة و خبرة كبيرة بعالم الأطفال.[1]

هذا و من الضروري أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط لعل أهمها ما يلي:

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.
- عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله و اعترافاته.
- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة أو الخوف.
- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته و تجنبه الإيذاء البدني و النفسي.

و نظرا لخاصية تبعية جهاز الشرطة القضائية في عملها شبه القضائي لإدارة وكيل الجمهورية فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية و التي تتضمن مجموع ما أجراه من بحث و تحريات و يتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة , مع لإشارة إلى وجوب التنويه بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر.[2]

---

[1] - علي قصير , المرجع السابق,ص: 125

[2] - المادة:18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و يكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تـصرفها إمـا بـالحفظ و إمـا بالمتابعة.

و الجدير بالإشارة هنا أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتخذ قراره بالمتابعـة أو الحفظ بطرقة آلية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناء على دراية و دراسة و تقدير عميق للوقائع والظروف آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع و حق الأطراف.[1] .

و طبقا للمادة 448 ق ا ج ج , فإن وكيل الجمهورية يمارس الـدعوى العموميـة لمتابعة الجنايات و الجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر من عمرهم .

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمـة عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحـداث التي يقيم بدائرتها الحدث.

أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابـة العامـة فـإن الإدعاء المدني يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمـام قسم الأحداث (المادة2/475 ق إ ج ج).

و لئن كان من حق وكيل الجمهورية متابعة وتحريك الدعوى ضد الحدث الذي لـم يبلغ ثمانية عشر سنة , فإنه لا يجوز له في قضايا الأحداث إتباع إجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة:338 ق ا ج ج , و لا إجراءات المتابعة عن طريق التكليف المباشـر طبقـا لأحكام المادتين:(334 و337 ق إ ج ج).

و عليه فإن التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث أمرا إلزاميا كما هـو الحـال بالنسبة للجنايات , أما في حالة المخالفة فيحال الحدث المرتكب لها إلـى محكمـة المخالفـات مباشرة طبقا لنص المادة:446 ق إ ج ج.

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فـإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث لـيعلم بوجـود بالغين و للتنظيم بين عمله و عمل قاضي التحقيق المكلف بالبالغين , ويجـب علـى قاضـي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.[2]

---

[1] - علي جروه , المرجع السابق , المجلد الأول , ص:585.

[2] - نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق, ص:53.

كما يجوز استثناء في حالة تشعب القضية للنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق بــإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة.المادة 452 ق إ ج ج .

إن الدور الهام المنوط بأعضاء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه و في علم الاجتماع الجنائي , وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة , وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة و أن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث و بين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتــاة الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبا و شخصية يرزخ تحت وطأتيهما بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب و التعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي.[1]

الفرع الثاني : تعيين قاضي تحقيق مختص في شؤون الأحداث.

يتعين ألا يغرب عن البال منذ البداية أن مسألة تخصص قاضـــي الأحــداث أثــارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية و الجنائية وركزت بعض الدراســات و المــؤتمرات الإقليميــة والدولية على هذه النقطة بالذات , داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعــين الاعتبــار ضــرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية و تطبيق معطياتها الحديثة.[2]

و عليه فإن معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختــصاص القاضـــي الفاصل في قضايا الأحداث , ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث و ضرورة تخصــصه , كمــا أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقــاهرة في الفترة من:02 إلى:05 جانفي 1961.

و لا مراء أن التخصص لدى من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث لهو أمــر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث, فإذا كان تخصص قاضي الأحداث تنطبق عليه الاعتبارات التي حدت بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى تبني تخصص القاضي الجنائي بوجه عام , فإن هذه

---

[1] - احمد عبد اللطيف الفقي ,النيابة وحقوق ضحايا الجريمة ,دار الفجر للنشر والتوزيع ,القاهرة,2003,ص:92

[2] - احمد عبد اللطيف الفقي ,القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة , المرجع السابق ,ص:109

الاعتبارات تكون أكثر جلاء من زاوية قاضي الأحداث بحسبانه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين , ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية و الاجتماعية.[1]

و في هذا نجد أن مجلة الطفل التونسية[2] قد نصت في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها: القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط هو أيضا أن يكون قاضي الأحداث ممن لهم اهتمام وعناية خاصة بشؤون الأحداث.[3] فقد قضت المادة:522-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي بأنه يجب أن يكون هناك قاض أو أكثر من قضاة التحقيق المتخصصين في شؤون الأحداث في كل محكمة ابتدائية يوجد بدائرتها محكمة للأحداث.

و في نفس السياق سار المشرع الجزائري, حيث نجد أنه قد نص على شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث و هما:[4]

1- الكفاءة
2- العناية والاهتمام بشؤون الأحداث

إلا أنه في نظرنا و إن كان هذان الشرطان مهمان في قضاء الأحداث فإن ذلك لا يعتبر تخصصا بالمعنى الصحيح , والذي لا يتحقق سوى من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص أولا , ثم بعد ذلك من خلال عمليات التكوين المستمر, و نفس الشيء ينطبق على النيابة العامة و الشرطة القضائية.

هذا وقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

---

[1] - احمد عبد اللطيف الفقي ,القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة , المرجع السابق,ص: 110

[2]- قانون عدد : 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية

[3]- Corinne Renault-Bahinsky , Procédure Pénale, 5° édition ,Gualino éditeur, Paris, p: 215

[4]- أنظر المادة:449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل جناية و كان معـه جنـاة بـالغون فإنـه لا يجوز مباشرة أية متابعة ضد الطفل الذي لم يتم 18 سنة من عمره دون أن يقـوم قاضـي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة(المادة:1/452 ق إ ج ج).

الحالة الثانية : في حالة تشعب القضية جاز للنيابة العامة بصفة استثنائية و ذلك في مادة الجنح أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجـب طلبـات مسببة.[1]

و بعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث(المـادة2/464 ق إ ج ج) وذلـك حـسب الأحوال التالية:

1- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أنه ليس ثمة دلائل كافيـة لاتهـام الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة(المادتان:163 و 458)ق اج ج.

2- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر بإحالة القضية علـى محكمـة المخالفات العادية (المادة:164) ق ا ج ج.

3- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر أمره بإحالة الـدعوى علـى قـسم الأحداث بالمحكمة التي يعمل بها.

4- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جريمة أمر بإحالة الملف إلى قاضـي التحقيـق المختص في شؤون الأحداث و ذلك عن طريق وكيل الجمهورية و هو ما يـسمى بالتخلـي وعند استكمال هذا الأخير التحقيق يحيل القضية على قسم الأحداث بالمجلس القضائي إذا كانت الوقائع تشكل جناية , أما إذا كانت تشكل جنحة فالإحالة تكون أمام قسم الأحداث المختص وفقا لنص المادة: 2/446 ق ا ج ج.

ويتم استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية خلال 03 أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة :170 ق ا ج ج , وحسب المادة:171 ق ا ج ج, يمكـن للنائب العام استئناف تلك الأوامر مع وجوب تبليغ استئنافه للخصوم ,خلال 20 يومـا التاليـة

[1] - انظر المادة:3/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لصدور الأمر , ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج , أما استئناف وكيل الجمهورية فإنه يبقي المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف.

كما يحق للمتهم أو وكيله رفع الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحالات التالية[1]:

1-عدم الفصل في طلب تلقي التصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة(المادة69 مكرر)
2-الادعاء المدني (المادة2/74)
3- الحبس المؤقت (المواد:123مكرر,125 و 125مكرر و 1/125)
4-الوضع تحت الرقابة القضائية (المادة: 125 مكرر 1)
5-رفض الطلب برفع الرقابة القضائية (المادة:125 مكرر2)
6-رفض الإفراج أو عدم الفصل فيه في الآجال القانونية (المادة127)
7-رفض إجراء الخبرة أو عدم الفصل فيها في الآجال القانونية (المادتان:143’154)
8- في الاختصاص (المادة:172)

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة:455 ق ا ج ج تكون مهلة الاستئناف محددة ب10 أيام و يجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي(المادة:466)ق ا ج ج.

كما يجوز للمدعي المدني أو وكيله طبقا للمادة:173ق إ ج ج , إستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية أو الأمر المتعلق بالاختصاص.

لقد جعل المشرع الجزائري استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي و أوامر التصرف في التحقيق يتم أمام غرفة الاتهام وذلك لا يحقق حماية للأحداث لأن غرفة الاتهام لا تشكل من قضاة أحداث من جهة , ومن جهة أخرى لا أحد يستطيع القول بأن غرفة الأحداث لا تستطيع القيام بنفس المهمة التي تقوم بها غرفة الاتهام خاصة وأنها مختصة بقضايا الأحداث.[2]

---

[1] - انظر المادة : 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- زيدومة درياس , حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار الفجر للنشر والتوزيع , القاهرة , 2007 ,ص: 176

الفرع الثالث : الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل.

الأصل في الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع هو أن قضاء الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع أن يحكم على الأوراق , وإنما عليه أن يجري المحاكمة بحضور المتهم وجاها , وإجراء المحاكمة بصورة شفهية , وأن تكون المحاكمة علنية , وأن يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ولا يكون ذلك إلا إذا علم بماهية التهمة الموجهة إليه , وبما أن القضاء يصدر أحكامه عن اقتناع , فإن هذه القناعة لا تتم إلا بالتحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة , لذا يجب أن تكون مدونة في المحاضر الرسمية من قبل موظف الضبط أو المعاون القضائي.[1]

و قد اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث بوجوب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لحماية مصالحهم و مراعاة قصورهم والظروف المحيطة بهم.

ومن أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي:

أولا : سرية المحاكمة.

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس , فإن المرافعات و كذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية , فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم و المحامين المؤسسين في القضية و القضاة , و سرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة.[2]

فعلى غرار التشريعات المعاصرة , تضمنت التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته , كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلامية , لحماية الطفل من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير

---

[1]- محمد ظاهر معروف ,المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية ,ج1 , دار الطبع والنشر الأهلية, بغداد, 1972 ص :134 .

[2]- سماتي الطيب , المرجع السابق , ص: 255.

به, و ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض و المبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.[1]

ولقد نصت المادة:461 ق ا ج ج على: " تحصل المرافعات في سرية.........." فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا "رقابة معنوية" على القاضي , ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته, وخصوصيات أسرته, وغلب مصلحة الحدث وأسرته, وإن كان هناك من يرى أن محاكمة الأحداث في جلسة سرية يعد خرقا للضمانات الدستورية والقانونية التي منحها المشرع للحدث , وأن محاكمته في سرية قد يفقده بعض الحقوق كعدم تقديم شاهد ليشهد على واقعة توبع فيها الحدث لكون الجلسة سرية.[2]

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث و التي سبق أن حقق فيها بصفتها جنح بسيطة ,فإن الإعلان عن التدابير المقررة يكون في جلسة سرية في غرفة المشورة , بينما في الجنايات و الجنح المعقدة التي حقق فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فأنه أوجب النطق بالحكم في جلسة علنية

ثانيا: حضور الطفل الجلسة.

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق البيان, سماع أطراف الدعوى و هم الطفل المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني عن الطفل , كما تستمع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة.

و عليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذ أقرت المحكمة ذلك , أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك, أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني , ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريا.

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[3] , حيث لم يتوقف عند حد إلزام الهيئة القضائية بأن تجري المحاكمات في سرية بالنسبة للجمهور, بل أراد أن يحقق للطفل حماية أكبر فأضاف أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يخرج الحدث من الجلسة.

---

[1]- إبراهيم حرب محسن, إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,1999 ص: 50

[2]- زيدومة درياس , المرجع السابق , ص: 335.

[3] - انظر المادة:13 من الأمر المؤرخ في:1945/02/02, المتضمن قانون الأحداث الفرنسي.

ثالثا: الدفاع عن الطفل.

ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح أو المعرض للجنوح , وهو حق معترف به دستوريا.

و هو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة:12 , وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة:15.

و في ذات السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة, وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث 2/454 ق ا ج ج .

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر.

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال العرضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية , ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا , بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم.

ولتوضيح ذلك نتناول الحماية المقررة للأطفال الجانحين في الفرع الأول بينما نتناول الحماية المقررة للأطفال المعرضين للخطر و دور الولي في ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير المقررة للأطفال الجانحين.

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح , مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف و إمكانات إصلاحه , حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج و الإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي.[1]

---

[1] - براء منذر عبد اللطيف , المرجع السابق, ص:181

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية التي ترجح الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجــزاء الجنائي بصفة عامة , ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع.[1]

ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث , وذلك لتعــدد وتنــوع أســباب الخطورة الإجرامية لديهم, فإجرام الحدث عالم كامل بذاته , تتعدد أسبابه.[2]

و التدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحــدث الجــانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره.[3]

لذلك فإن للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمركز أو الجنــاح المخــصص للأحداث بالمؤسسات العقابية , في معاملة تراعى فيها مقتضيات ســنهم و شخــصياتهم , بمــا يصون كرامتهم و يحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال.[4]

و قد حصرت المادة:444 ق ا ج ج التدابير الواجب توقيعها على الطفل على النحو التالـــــــي:

1- التسليم: ويكون للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر و إذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه و إلا فالوصي, فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة: أي ترك الطفل حرا عند من كان لــه حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه , وتتم هذه الرقابة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بهــا موطن الطفل , من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقــت أو خــلال الحكم الفاصل في القضية , و تشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل و مجــالات تحركــه فــي المجتمع , وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق , وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

3- تطبيق إحدى تدابير الوضع: إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية و الموضوعية للطفل , أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

---

[1] - محمود نجيب حسني , أبحاث في علم الإجرام, مكتبة القاهرة الحديثة , القاهر,1977 , ص:148

[2] - عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق , ص: 143

[3] - على محمد جعفر , المرجع السابق,ص: 343

[4] - دردوس مكي , الموجز في علم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية , وحدة قسنطينة ,2010 ,ص:187.

أ- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني, مؤهلة لهذا الغرض , قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرا به.

ب- وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك , وهذا إذا كانت الوضعية الصحية للطفل تقتضي العلاج.

ج- وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة , ويكون ذلك عندما تقتضي وضع الطفل المادية أو النفسية مساعدته.

د- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة , وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم على الطفل الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد المدني ,أي 19 سنة كاملة بتدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.[1]

كما أجاز بصفة استثنائية بالنسبة لهذه الفئة أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444ق ا ج ج , بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة:50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا. 445 ق ا ج

أما المادة:446 ق إ ج ج فقد نصت على أنه إذا كانت المخالفة المرتكبة ثابتة في حق الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للطفل و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا , أما الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ.

والتوبيخ هو: تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه و تحذيره من العودة إليه.

و التوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم و تهذيب الحدث , لما يحدثه من صدى في نفسه , و كثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى.[2]

---

[1] - المادة: 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق , ص: 111

و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجــو منه , وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم , فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا.[1]

إن هذه التدابير حددها النص بصورة حصرية و بذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يلائم حالة الحدث وما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله و العــودة عــن الــسلوك المنحرف , وهي في جوهرها تدابير وقائية غرضها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك السلوك.[2]

لذلك نرى أن الهدف من هذه التدابير هو حماية الطفل الجــانح و إعــادة تربيتــه و تقويمه من أجل العودة إلى الحياة العادية التي يحياها أقرانه , مما يجعلنا نلمس المرونة فــي هذه التدابير لجعلها شبيهة بالحياة العادية.

الفرع الثاني: التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر ودور المسؤول المدني فيها.

نتعرض في الفرع إلى التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر وإلــى دور المسؤول المدني في حماية هؤلاء الأطفال على النحو التالي:

أولا: التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر.

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة, و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قــانون العقوبات , فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المــساس بحريــة الطفل , وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات و قد يلجأ المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف يترك للقــضاء سلطة تقدير تلك الحالات.[3]

---

[1] - محمد شتا أبو سعد , الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث , دار الفكر العربي , الإسكندرية , (د د ن) , ص : 97

[2] - علي محمد جعفر , المرجع السابق , ص: 383

[3] - علي محمد جعفر , نفس المرجع ,ص: 215

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث أطلق عليها عبارة "الأطفال المعرضون للخطر المعنوي" و كان أول اهتمامه هو تحديد السن الأقصى لها بـــ: 21 سنة.[1]

كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على نوعين من التدابير التـــي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما:

1- **التسليم** : لا يختلف هذا التدبير عن ذلك المقرر بشأن الأطفال الجانحين وهي:

أ- إبقاء القاصر في أسرته.

ب-إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر.

ج- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات حق الحضانة.

د- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

و التسليم فيما نرى أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين والمعرضـــين للجنوح , ولاسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك و لأنه يهدف إلى المحافظة على الحـــدث ضـــمن عائلته الطبيعية التي يتوافر فيها الرعاية و العطف و الحنان , التي تبدد ميول الـــشر , وتحـــل محلها ميول الخير , وكذالك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئة تشبه إلـــى حـــد كبيـــر بيئـــة عائلته.[2]

2-**تدابير الإيواء** و تتمثل هذه التدبير فيما يلي:

أ- إلحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين والمتسولين وكذلك اليتامى الذين ليس لهم عائل و لا مأوى.

ب- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج- إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المعني أو العلاج.

---

[1] - المادة:الأولى من الأمر رقم: 3/72 المؤرخ في:1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة,الجريدة الرسمية رقم: 15 بتاريخ:1975/02/22

[2] - زينب احمد عوين , المرجع السابق , ص : 230.

و حسب المادة:12 من الأمر 03/72 , فإن التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام الواحد والعشرين (21) عاما.

و طبقا للمادة:14 من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

و تجدر الإشارة أن تدابير الإيواء المقررة لهذه الفئة تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية , التي أنشئت بموجب الأمر رقم:64/75[1] , وهي تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح التالية:

أ- مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الطفل وذلك بواسطة الملاحظة المباشر لسلوكه عن طريق الفحوصات و التحقيقات المختلفة, لمدة لا تقل عن 03 أشهر و لا تزيد عن:06 أشهر, يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير النافع للطفل .

ب- مصلحة التربية: و هي مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية و الرياضية والتكوين المدرسي والمهني .

ج- مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناء على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

ثانيا : دور المسؤول المدني في حماية الأطفال المعرضين لخطرالجنوح .

ورد في المادة:134 ق م ج , أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب صغر سنه أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

---

[1] - الأمر رقم:64/75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ,الجريدة الرسمية رقم:81 بتاريخ:1975/10/10.

وبعبارة أكثر دقة وشمولا يمكن القول أن المسؤول المدني هو الشخص الملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي غير المشروع أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته أو سلطته و يأتمر بأوامره.[1]

و إذا كانت المسؤولية في الأصل شخصية , فلا يسأل الشخص لا جزائيا ولا مدنيا عن جريمة ارتكبها غيرة , فإن المشرع قد خرج على هذا المبدأ العام في بعض الأحيان وقرر مسؤولية الشخص عن فعل غيره , وهذا الشخص هو المسؤول بالحق المدني.[2]

وعليه يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث , وأساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في افتراض إساءة تربيته , و المسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم, وتنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف.[3]

فإذا قصر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلا شك أن الأبناء سيكون سلوكهم معوجا , و ربما أدى بهم إلى الانزلاق في عالم الجريمة , لذا فإن الانحراف لدى الصغار هو من صنع البالغين.[4]

و فيما سبق رأينا أن من يقع عليه عبء استلام الطفل الجانح أو المعرض للخطر هم: الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته أو شخص مؤتمن قصد حمايته و توجيهه الوجهة الصحيحة.

لذلك كان من الضروري أن تؤكد القوانين الحديثة على مسؤولية مستلم الطفل عما يرتكبه من جرائم خلال هذه الفترة.

و هذا النوع من المسؤولية وإن كان يشكل شذوذا وخروجا على المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية, مبدأ شخصية الجريمة , إلا أن المشرع اضطر لاعتبارات تمليها مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الحدث و حمايته من جهة أخرى , إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية ..... فيتعين أن ينال العقاب من له الإشراف والرقابة على سلوك الحدث , إذ أن

---

[1] - فضيل العيش , المرجع السابق, ص: 24.

[2] - محمد سعيد نيمور , المرجع السابق, ص: 296

[3] - علي محمد جعفر , المرجع السابق , ص:187

[4] - براء منذر عبد اللطيف , المرجع السابق, ص:54

تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة و الحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث للجنوح .[1]

المطلب الثالث: الإفراج المراقب ,الطعن في الأحكام والتقادم.

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي , التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها , فور صدور الحكم فيها , فإن المهمة الاجتماعية و العلاجية و الرعائية المنوطة بقضاء الأحداث , وكون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية , يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث و متابعة تنفيذه و تطور وضع الحدث.[2]

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول نظام الإفراج المراقب وفي الفرع الثاني إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام ,أما في الفرع الثالث فنتناول الطعن في الأحكام و تقادمها.

الفرع الأول :نظام الإفراج المراقب.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الحالي أحكاما تتعلق بنظام الإفراج المراقب عن الأحداث تتداخل مع القواعد العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين رقم:04/05.[3]

والإفراج تحت المراقبة هو نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة:478 من ق إ ج ج بمقتضاه يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين مراقبة الحدث وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ,وإما بمقتضى حكم تصدره المحكمة (قسم الأحداث) الفاصلة في موضوع الدعوى .[4]

فإذا تقرر أن يخضع الطفل لنظام الإفراج المراقب وجب إخطاره هو أو والده أو وصيه أو من يتولى حضانته بهذا الإجراء والغرض منه والالتزامات المترتبة عليه (المادة:481ق ا ج ج).

---

[1] - نبيل صقر وصابر جميلة , المرجع السابق, ص: 107

[2] - زينب احمد عوين , المرجع السابق , ص: 248.

[3] - نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق , ص: 141

[4] - على جـــروه , المرجع السابق , المجلد الثالث , ص: 520

ويجب أن يخطر المندوب الاجتماعي المعني بالملف قاضي الأحداث فورا ومن غير تمهل إذا ما توفي الطفل أو حصل له مرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غـــاب دون إذن.

ولقد ادخل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ,إمكانيـــة مـــنح الطفـــل المحبوس الذي اظهر حسن السيرة والسلوك عطلة أثناء فصل الصيف لمدة30يوما, كما يمكنـــه الاستفادة من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية على ألا تتجاوز مدة:10ايام فـــي كل 03 أشهر .

كما منحه ذات القانون إمكانية توقيف تطبيق العقوبة السالبة لحريته لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة وذلك لأحد الأســـباب التالية :

01- إذا توفي أحد أفراد عائلة الطفل المحبوس .
02- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير ,واثبت انه المتكفل الوحيد للعائلة .
03-التحضير للمشاركة في الامتحانات .

الفرع الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام.

بناء على القاعدة الثالثة و العشرين منه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث , أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة , والـــذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث .

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام و القـــرارات ومراجعتهـــا فـــي كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة:444ق إج ج ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي.[1]

وتخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنـــصوص عليهـــا فـــي المادة:460 ق إ ج ج , الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية و ذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث والتي تنفذ فور صدورها و لو كانت قابلة للاستئناف .[2]

---

[1] - المادة:482 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق , ص:139

كما أنه لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني على الطفل طبقا للمـــادة:600 ق إ ج ج وذلك لإبعاده عن جو السجون.

وإلى جانب ذلك يحق لوالدي الطفل أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعـــه إلـــى حضانتهم,إذا مضى على تنفيذ حكم إيداعه خارج أسرته سنة على الأقل(المادة:483 ق إ ج ج)

وطبقا للمادة:13 من الأمر رقم:03/72 المذكور سابقا يمكن لقاضي الأحداث الـــذي نظر في ملف الطفل المعرض لخطر الجنوح , أن يعدل الحكم أو القرار الصادر في حقه وتتم المراجعة من طرف القاضي نفسه أو بطلب من الطفل أو وليه و في هذه الحالة وجـــب علـــى قاضي الأحداث أن يفصل في الطلب في مدة أقصاها 03 أشهر , وفي حالة رفض الطلـــب لا يحق تجديده إلا بعد مرور سنة.

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام والتقادم.

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحـــراف فحـــسب , بـــل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة .[1]

ففي الجزائر وبالرجوع إلى المادتين: (470.474 ق ا ج ج) نجد أن المشرع قـــد منح الأطفال نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكـــام القـــضائية "فأجاز الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف , والطرق غير العادية وهي الطعن بالنقد والطعن بإعادة النظر[2]. وان كان هدا الأخير لم يرد النص عليه صراحة بالنسبة للأحداث.

وبخصوص التقادم يتعين التذكير بأنه ليس من حسن السياسة أن يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي
طوال عمره, وإنما لا بد للاستقرار أن يجد مكانا من شأنه وضع حد لذلك القلـــق ,وإذا كـــان ولابد من مجازات الجانح عن فعله ,فان القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا ولمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع والإصلاح في الغالب .[3]

وفي هذا المجال نجد أن المشرع المصري قد نص على التقادم بالنسبة للتدابير فقـــط في المادة 46 من قانون الأحداث والتي مفادها :لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم

---

[1] - براء منذر عبد اللطيف , المرجع السابق , ص: 157.

[2] - زيدومة درياس , المرجع السابق , ص: 358

[3] - براء منذر عبد اللطيف , المرجع السابق , ص:170

النطق به, إلا بقرار يصدر من المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة بعد أخد رأي المراقـب الاجتماعي .[1]

في حين نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على أحكام خاصة بالتقادم بالنسبة للأحداث مما يعني تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.[2]

وكذالك في الجزائر فان المدة الموجب لسقوط الجناية تظل كما هي طبقـا للقواعـد العامة , على الرغم من النزول بالعقوبة المحكوم بها إلى العقوبة المقررة في حالـة ارتكـاب جناية , وكذالك الحال بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في حالة ارتكاب جنحة .[3]

---

[1] - عبد الحميد الشواربي , جرائم الأحداث , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1991 , ص: 138

[2] - الأمر المؤرخ في:1945/02/02, المتضمن قانون الأحداث الفرنسي.

[5] - نبيل صقر و صابر جميلة , المرجع السابق , ص: 149

الفصـــــل الثانـــــي

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل

تمهيـــــــــد.

يعرف الطفل بأنه صغير السن الذي لم يشتد عوده , لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة و حماية قانونية زائدة , وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة .

و نظرا لضعف الطفل البدني و النفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي و العقلـــي فإنه ما فتئ أن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة و ســـلامة جـــسمه مـــن الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه و بحقه في العيش في كنف أسرة كريمة.

لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية إجراءات وتدابير القصد من ورائها ضمـــــان هذه الحقوق و معاقبة من يتعدى عليها.

ومما لا شك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديـــدة و متنوعـــة لا يـــسمح المجال إلى التطرق إليها بأكملها , لذلك ارتأينا التعرض إلى أخطرها من خلال ثلاث مباحـــث هـــــــي:

المبحث الأول : الحماية الجزائية لحياة الطفل و سلامته.
المبحث الثاني : الحماية من الجرائم الماسة بالأخلاق.
المبحث الثالث : الحماية الجزائية للرابطة الأسرية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل و سلامته.

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصيلة و المقدسة فقد أقرتـــه الـــشرائع الـــسماوية والقوانين الوضعية.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأوْلَتها جُل اهتمامهـــا فعملـــت علـــى صونها و المحافظة عليها , فقد قال تعالى:" منَ اجلِ ذَلكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنهُ مَنْ قَتَـــلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَو فَسَادٍ في الاَرْضِ فَكَأنمَا قَتَلَ الناسَ جَميعا ".[1] و قال رســـول الله :" الكبـــائر الإشراك بالله وقتل النفس واليمين الغموس"[2] رواه البخاري.

فيما سارت على نفس الخطى كل القوانين الوضعية فأضفت على الـــنفس البـــشرية حماية جنائية مشددة.

والطفل أحق الناس بالحياة والنماء في هذه الأرض بسلام , ذلك كونه يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعله سهل المنال لمن يرغب في الإساءة إليه بأي شكل من أشكال الإساءة أو الاعتداء .

ولدراسة مضمون هذه الحماية قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد و التعريض للخطر.

المطلب الثالث: الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة.

تبدأ الحماية الجزائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه وذلك بحماية حق الطفل في المجيء إلى الدنيا و الحياة فيها , وحمايته من كل الأخطار , فكان أول حماية له هـــو تجـــريم الإجهاض.

فقد تناول بعض الفقهاء جريمة الإجهاض ضمن صور الحماية الجنائية للأطفال ذلك لان عدم حماية الجنين قد تؤدي إلى عدم مجيء هذا الطفل إلى الحياة أصلا.[3]

---

[1] - سورة المائدة , الآية: 32

[2] - أنظر ,شمس الدين الذهبي , كتاب الكبائر , دار الفكر , بيروت , دون سنة , ص:12-13

[3] - انظر: Behnam Ramsès et Mahdi Abderraouf, la protection de L'Enfant en droit pénal égyptienne ,RIDP;1979,P:774.

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين , نتناول في الأول تجريم الإجهــاض و فـــي الثـــاني الحماية من القتل.

الفرع الأول : **تجريم الإجهاض.**

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره هو , وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنـــسانية العليـــا التـــي لا يصح التفريط بها[1].

ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي أي إنهاء حياة إنـــسان لـــم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه , ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو بفعـــل غيرهـــا وباستخدام وسائل عمدية لقتله.

و لقد عرفه الفقيه الفرنسي Garraud بأنه: " الإطراح المبكر لمحصول الحمل "[2]

في حين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهـــاض إلا انـــه وضـــح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

و لمزيد من التوضيح نتناول أركان الإجهاض و صوره وأنواعه على النحو التالي:

أولا : **أركان جريمة الإجهاض.**

لجريمة الإجهاض هذه ثلاثة أركان نذكرها على النحو التالي:

1- **وجود الحمل** : حيث يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل .

2- **الركن المادي** : و هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يكون نتيجته إسقاط للحمـــــل و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: الفعل المادي , النتيجة الجرمية و العلاقة السببية بينهما.

و حسب نص المادة :304 ق ع ج , فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى و إن لم تحصل نتيجته.

3- **الركن المعنوي** : و يتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها و هي

---

[1] - باسم شهاب ,الجرائم الماسة بكيان الإنسان ,دار هومة ,الجزائر,2011,ص:387.

[2] - Garraud Rene ,Traite Théorique et Pratique du Droit Pénal Français,3°édition, Paris,1924 ,p:215.

الإجهاض و إسقاط الحمل , والمراد بالقصد هنا القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى و لو لم تتحقق هذه النتيجة.[1]

و طبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي , فيتساوى الدافع مهما كان هدفه , ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة.[2]

ثانيا: صور الإجهاض.

للإجهاض عدة صور نذكر منها ما يلي:

1- **الإجهاض الاختياري.**

يتحقق الإجهاض الاختياري إذا تم برضا الحامل , ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية , و تعليل ذلك أن الحـــق الـــذي تحميـــه نـــصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح , و إنما هو للجنين , ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ليس لها حرية التصرف فيه.[3]

ويكون الإجهاض الاختياري بإحدى طرقتين:

أ- حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها : و ذلك عندما يكون بتدبير من المرأة نفسها و تنفذه بإرادتها و بأية وسيلة من الوسائل .

ب- حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على رضاها: تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير , ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة و الغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة.[4]

2- **الإجهاض الإجباري.**

تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل , فالمرأة تتعرض إلى إكراه لا فرق بين أن يكون ماديا , باستعمال القوة والعنف , أو معنويا بالتهديد والإخافة

---

[1] - عبد العزيز سعد , الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ,المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 2002 ,ص: 45.

[2] - محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2005,ص:62

[3] - كمال السعيد , شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) , دار الثقافة , عمان ,2006 , ص:370.

[4] - أنظر الفقرة الأولى من المادة :304 من قانون العقوبات الجزائري .

وذلك باحتمال إصابة المرأة بضرر أو نزوله بعزيز عليها , ومدى خطورة الإكراه و جديته أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع.[1]

و في هذا المجال يذهب بعض الفقه إلى تأييد جانب من الفقه الفرنسي الذي يعتبر الاعتداء على الجنين المتكامل جسديا بمثابة الاعتداء على إنسان حي و لو تأخرت النتيجة إلى ما بعد تمام العملية و يستند في ذالك إلى أن المشرع الفرنسي قد وضع جريمة الإنهاء غير الشرعي للحمل في الفصل المتعلق بتعريض الغير عمدا للخطر[2].

3- الإجهاض المفضي إلى الموت.

في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أمه فتصيبها و تؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد و دون قصد وفاتها.[3]

و بناء على ما تقدم , فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصة تخضع معها لوصف جديد هو "الإجهاض المفضي إلى الموت".[4]

أما إذا ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس و إنما جعل من عملية الإجهاض وسيلة فقط فإنه يتابع بجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة:261 ق ع ج.

ولقد شدد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993 العقوبة عند تحقق الاعتياد حسب مادته رقم:221-11 , وهو نفسه ما نصت عليه المادة:305 ق ع ج وذلك بمضاعفة عقوبة الحبس , وبرفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.

ثالثا : أنواع الإجهاض.

يمكن تقسيم أنواع الإجهاض إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الإجهاض العفوي: و هو الذي يتم دون إرادة من المرأة سواء كان بسبب خطأ غير مقصود ارتكبته المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها , أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين[5].

---

[1] - فخري عبد الرازق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) دار الثقافة , عمان , 2009 , ص: 29

[2] - Michèle laure Rasset , Droit Pénal Spécial, Dalloz, 1997, p: 274

[3] - عبد العزيز سعد , المرجع السابق, ص: 46.

[4] - كمال السعيد , المرجع السابق , ص :373.

5- شحاتة عبد المطلب حسن احمد,الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي,دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية 2006,ص:14

2- **الإجهاض الطبـــي**: الإجهاض الطبي الدوائي هو المصرح به شرعا و قانونا و هدفه فـــي الأساس إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل.[1]

فالإجهاض على حسب المعاصرين من الفقهاء جائز فيما لو كان بقاء الجنـــين فيـــه ضرر على صحة الأم أو حياتها و هو واجب إذا كانت حياة الجنين تتوقــف علـــى حيـــاة الأم و الأخيرة أولى لأنها الأصل[2].

ففي القانون الفرنسي يحق للمرأة التي توجد في وضعية حرجـــة أن تطلـــب مـــن الطبيب توقيف الحمل وذلك قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل, و أن يتم ذلك من قبـــل طبيب في مؤسسة استشفائية عامة أو خاصة و في إطار الشروط المحددة قانونا[3].

و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما ربط عملية الإجهاض هذه - حتى تكون محلا للإعفاء من العقاب – بأربعة شروط هي:

أ- أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى وهي إنقاذ حياة الأم.

ب- أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح.

ج- أن تجرى العملية في العلن أي دون خفاء.

د- أن يتم إعلام السلطة الإدارية بذلك.

أما غير الطبيب و غير الجراح مثل القابلة و الممرضة فلا يشملهما الإعفـــاء مـــن العقاب إذا قامت إحداهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم , ولو كان ذلك مع تـــوفر الشروط الأخرى , لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر.[4]

كما أنه في غير حالة الضرورة يعاقب كل من يرشد أو يـــسهل أو يقـــوم بعمليـــة الإجهاض دون استثناء , سواء كانوا أطباء أو قابلات أو جراحو أسنان أو.......[5] , بالحبس من: سنة إلى: خمس سنوات و بغرامة من: 20.000 إلى: 100.000 دج[6] , و إذا ثبت أن

---

[1] - مفتاح محمد اقزيط , الحماية المدنية و الجنائية للجنين ,دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص:227.

[2] - باسم شهاب , نفس المرجع,ص:396.

[3] - المادتين:2212-1 و2322-1 من القانون رقم:588/2001 الصادر بتاريخ: 2001/07/04.

[4] - عبد العزيز سعد , نفس المرجع , ص:65.

[5] - أنظر المادة:306 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] - أنظر المادة :304 من قانون العقوبات الجزائري.

الجاني يمارس عادة هذه الأفعال تضاعف عقوبة الحبس وترفع عقوبة السجن المؤقت إلـــى الحد الأقصى إذا أفضت العملية إلى الموت[1].

كما يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة , فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

3-الإجهاض الاجتماعي و الاقتصادي:

الإجهاض الاجتماعي وهو ما يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو الستر على فاحشة أو غير ذلك.[2]

أما الاقتصادي فهو الذي يكون سببه الوضع الاقتصادي للأسرة فالفقر قد يكون سببا في إجهاض الأجنة , فإذا كان الفقر في وقت ما سببا في قتل الأولاد فمن باب أولى أن تجهض الأجنة للسبب نفسه.

ويتفق الفقه العربي على عدم جواز الإجهاض بسبب الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية ويستندون في ذلك إلى أن حق الطفل في الحياة يفوق حق الأسرة في الاحتفاظ بالمركـــــــــز الاقتصـــادي لهـــا , وكـــذا مـــن الصعـــب وضـــع معيـــار يحـــدد المستـــوى الاقتصـــادي الـــذي يبيـــــح الإجهـــاض.[3]

الفرع الثاني : الحماية من القتل.

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتـــل الكبـــار وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة, و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: القتل العادي

يعرف القتل العادي بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته والقتل قد يكـــون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني , وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لـــدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطإه.[4]

---

[1] - أنظر المادة :305 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - شحاتة عبد المطلب حسن احمد , المرجع السابق , ص:14

[3] - علي قصير , المرجع السابق , ص:50

[4] - احمد الروس , جرائم العقل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية . المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية,1997,ص:.11

ولقد أوضحت المادة:254ق ع ج , أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا , وعليه " تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي لان حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع حمايتها , فالإنسان الحي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية".[1]

وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث عهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته , وأن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان لان حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين بل وتقدم عليهم أحيانا في الحماية كما في النجدة من الأخطار والحروب.[2]

إذن فجريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات.

إلا أن المادة: 272 ق ع ج , قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته , وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

ويتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذا أن المشرع تبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع.[3]

فضلا عن أن من يَقدُم على هذا العمل فإنه يقوض كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة عليه ورفعها إلى الإعدام.[4]

وبالرغم من أن الاتجاه الحالي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أننا نخالفه الرأي تماما لأن ذلك يؤدي إلى اختفاء الردع الذي يحقق أهدافه خاصة في مثل هذه الجرائم.

---

[1] - فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي , المرجع السابق ,ص: 37

[2] - علي قصير , المرجع السابق , ص: 59

[3] - حسين فريحة. شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2009 , ص:78

[4] - علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات , القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال) ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت,2010, ص:141.

ثانيا: قتل الأم لولدها

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث عهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه حسب المادة:261ق ع ج.

إلا أن المشرع لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة:259ق ع ج " أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

ويتبين لنا كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة خلافا لبعض التشريعات التي حددتها بسنة واحدة مثل المشرع الأردني , وخلافا كذلك للتشريعات التي حددته بعدد الأيام الواجبة للتسجيل ضمن سجلات المواليد ومنها القانون المصري[1] , وبالتالي ترك مسالة تقدير ذلك لقضاة الموضوع.

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة بينما عرفه الفقه والقضاء الفرنسي بأنه" الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده"[2].

وفي نظرنا كان بإمكان المشرع ربط هده المسالة بفترة النفاس بحيث لا تزيد عن أربعين يوما[3],لأنه قد يكون الدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعا قويا نظرا للظروف النفسية و البيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة والرضاعة فكان سلطان هذا الدافع عليها قويا وهنا نستمد العلة من تخفيف العقاب على الأم.[4]

كما أن حكمة التخفيف تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة, و في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شانه تخفيف المسؤولية.[5]

---

[1] - يحدد المشرع المصري الفترة الواجبة للتسجيل ب:15 يوم التي تلي الميلاد.

[2] -Nérac Croisier Roselyne , Droit Pénal et Mineur Victime RSC, 2000, p 32.

[3] - أنظر , الصادق عبد الرحمن الغرياني ,مدونة الفقه المالكي وأدلته ,الجزء الأول , مؤسسة الريان,بيروت,2006,ص: 220

[4] - محمد صبحي نجم , الجرائم الواقعة على الأشخاص, دار الثقافة , عمان , 2002,ص:76.

[5] - فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي , المرجع السابق , ص:73.

وبعد الإطلاع على النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال نجد انه خفف العقوبة على الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة دون غيرها ولم يعفها رغم ذلك من العقاب حماية لحق الطفل في الحياة , "هذا ويلاحظ أن التخفيف المقرر للام التي تقتل مولودها لا ينصرف أثره لغيرها, سواء كانت فاعلة أم شريكة".[1].

والواضح من نص المادة:261ق ع ج أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي أو إن كانت المرأة عاهرا في الأصل لا بسبب الاغتصاب مثلا فساوى بينهم في العقاب, وشملهم بالتخفيف فيه , مما يعتبر في نظرنا قصورا في التشريع وكان الأولى أن يشمل هدا الإجراء من كان وليدها شرعيا أو عن خطإ أو اغتصاب لا المرأة التي اعتادت السفاح.

حيث أن بعض التشريعات تقرر عذرا قانونيا مخففا للام القاتلة لوليدها عقب ولادته لتجنيب الفضيحة ويقوم هذا العذر على أساس أن حرية الاختيار لدى المتهمة لحظة ارتكاب الجريمة كانت ضعيفة بالنظر إلى ظروفها النفسية الناجمة عن خشيتها من العار الذي يلحق بها إذا علم بأمر علاقتها غير المشروعة والتي أدت إلى إنجاب الطفل.[2]

وحتى تكون أمام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة وجب توفر الأركان التالية:

1- **الركن المادي** :هو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا, والذي يؤدي إلى إزهاق روحه.

ويشترط أن يكون وليدها حديث عهد بالولادة , فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[3]

2- **الركن المعنوي**: جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أ- **القصد الجنائي العام**: وهو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها القانونية , وهو الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم.[4]

---

[1] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص: 33.

[2] - شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006 , ص:83.

[3] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص:33.

[4] - عبد الخالق النواوي , جرائم القتل , منشورات المكتبة العصرية , بيروت , (دون سنة) , ص:28

ب - **القصد الجنائي الخاص**: و هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة , فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام , بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[1]

أما بخصوص العقوبة فإنه إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء و ذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من:10 إلى:20 سنة.[2]

المطلب الثاني :حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد و التعريض للخطر.

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه.

و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد -الضرب والجرح و منع الطعام أو العناية بالطفل أو التعريض للخطر- فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة الجسم.[3]

ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد في الفرع الأول , وجريمة خطف القصر في الفرع الثاني بينما خصصنا الفرع الثالث لجرائم تعريض الأطفال للخطر.

الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد.

تتشابك جرائم الإيذاء العمد بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر , و المشرع يكثر من الأوصاف و ينوع في أساليب التشريع اعتقادا منه بضرورة تحقيق اكبر قدر من الحماية[4].

فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بأذى

---

[1] - عبد الله سليمان , المرجع السابق , ص:262.

[2] - المادة:261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص),الجزء الأول,دار الثقافة ,عمان,2005,ص:111

[4] - باسم شهاب, المرجع السابق ,ص:179

ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من:269 إلى:272 والتي نوردها تباعا بعدما نتعرض لأركان هذه الجرائم.

أولا : أركان جرائم الإيذاء العمد.

يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى ثلاثة هي: الركن المفترض وهو محل الاعتـــداء ثـــم الركن المادي , ثم الركن المعنوي.

1- الركن المفترض(محل الاعتداء):

يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص , الإنسان الحي في سلامة جسمه , وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة , ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه فـــي الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي وتخلص صاحب الحق من الألم في كل صـــوره الأمر الذي يترتب عليه إسباغ الصفة الجرمية على الأفعال التي تطـــول حـــق الإنـــسان فـــي سلامته.[2]

و محل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الـــذي لـــم يتجـــاوز ســـنه:16 ســـنة حـــسب المادة:269ق ع ج , ولسنا ندري مالسبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا الـــسن ب:16 سنة , خاصة إذا أخذنا بالاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب:18 سنة كاملة والجزائر صـــادقت عليهـــا بموجـــب المرســـوم الرئاســـي رقـــم:461/92 المـــؤرخ في:1992/12/19.

2- الركن المادي: ويتمثل في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر, أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنـــف أو الإيذاء.

ولقد استثنى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف , وهو في نظرنا إشارة إلى الحـــق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب , وبذلك فإن المعلم الذي

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي , المرجع السابق , ص:85.

[2] -فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي , نفس المرجع , ص:86

يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة[1] , لأن المسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والمهابة اللازمتين لممارسة هذا الحق. [2]

3- **الركن المعنوي** : يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج , وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية لزم لقيام هذه الطائفة من الجرائم أن يتوافر القصد الجرمي العام ,وذلك بأن تتجــه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء. [3]

فقد قضت المحكمة العليا بأن:" جناية الجرح العمد المفضي الى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي , بمعنى أنه يشترط لتحققها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح"[4].

ثانيا: العقوبــــة : حددت المواد 269 ,270 , 271 , 272 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي :

1- المادة 269 : كل جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

2- المادة 270 : إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلــي عــن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوماً أو إذا وُجدَ سَبَق إصرار أو تَرصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج , وبالإضافة إلى ذلــك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 .ق ع ج . وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس ســنوات علـــى الأكثر.

---

[1] -مانع علي ,الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,جامعة الجزائر, عدد 1 :2001 ص41

[2] - ماروك نصر الدين ,الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر ' 2003 ص220:

[3] - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي, المرجع السابق , ص89

[4] - جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي , ج1 , المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار,الجزائر,1996,ص:292.

3- المادة 271 : إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من: 10 سنوات إلى: 20 سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة , وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد[1].

أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها

4- المادة 272 : إذا كان الجُناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخصٍ آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كما يلي :

أ - بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

ب- بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 ق ع ج.

ج- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين واحد وإثنين من المادة 271 ق ع ج.

د- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ثلاثة وأربعة من المادة 271 ق ع ج .

الفرع الثاني : جريمة خطف القصر.

ما فتئت الأمم المتحدة تدعو في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية , فجرمت اختطاف الأطفال و نقلهم بعيدا عن ذويهم , حيث نصت في المادة رقم:11 من اتفاقية حقوق الطفل[2] على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

---

[1] - جيلالي بغدادي , المرجع السابق,ص:293.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل تظم في طياتها 54 مادة ,وصادقت عليها 193 دولة إلى غاية سنة 2008,من موقع: **www.crin.org** بتاريخ :2012/01/02.

وهو ما يتماشى بالضبط مع ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله:كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من:20.000 دج إلى:100.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

و ما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة هو :

1. أن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل .
2. أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.
3. أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.
4. أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حداً للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج , ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج.

وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني , إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج , فقد قضت المحكمة العليا بأن: " الوجه المثار من قبل النائب العام و المأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات أبطال الزواج قبل الحكم وجيه و ينجر عنه نقض القرار المنتقد".[2]

والظاهر أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر , لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه و تسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة , ويجب أن يكون موضوع الإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.[3]

---

[1] - المادة:326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -المحكمة العليا, ملف رقم:128928 مؤرخ في:1995/01/03,المجلة القضائية العدد الأول لسنة1995 ,الديوان الوطني للأشغال ,1995, ص:249.

[3] - محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق , ص: 70.

إلا أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية في رأينا وإن كانت قد تمت بغير عنف ولا تهديد , وكان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك وأن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن , ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة و قلق على مصير الطفل المختطف.

ومن دراستنا للمادة:326ق ع ج المذكورة سابقا نخلص إلى أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان هما: الركن المادي و الركن المعنوي نتناولهما بالترتيب على النحو الآتي:

أولا :الركن المادي.

و يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف و يتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر و إخفائه عن والديه أو من هو في رعايته.

و يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف , أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره, فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف و اعتبر كليهما فاعلا أصليا[1] وهو ما لمسناه من قرار المحكمة العليا حين قضت :" بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل , طبق القانون تطبيقا سليما , ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم"[2].

ثانيا :الركن المعنوي.

جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية , التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه وأن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه , و لا عبرة للباعث هنا.

الفرع الثالث :جرائم تعريض الأطفال للخطر.

يعاقب التشريع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل , وهو ما سنتناوله كما يلي:

---

[1] - شريف سيد كامل , المرجع السابق, ص:149.

[2]- المحكمة العليا,ملف رقم:251929 مؤرخ في:2000/07/25,المجلة القضائية العدد الثاني لسنة2000 ,الديوان الوطني للأشغال,2001, ص:201.

أولا :جريمة ترك الطفل.

هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها[1] , وهـــــي:

1-الركن المادي (الترك أو التعريض للخطر) :

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ , وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مـــرأى من الناس .[2]

ومنه يمكن استخلاص شرطان أساسيان هما :

أ- شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكـــان خالٍ أو غير خالٍ من الناس وتركه عرضة للخطر.

ب-شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حمايـــة نفـــسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله .

2-الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي , غير أنه يجدر التوضيح أن ما يـــتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر لـــه فـــي درجـــة العقوبة.[3]

و بالتالي تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصـــفة الجاني حسب ما ورد في المواد من: 314 إلى: 317 ق ع ج .

1-الترك في مكان خالٍ من الناس: و هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس و لا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا و بالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا.

---

[1] - عبد العزيز سعد , المرجع السابق, ص:33 .

[2] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص:182

[3] - أحسن بوسقيعة , نفس المرجع , ص183

أ -نتيجة الفعل:

- تعاقب المادة:1/314 ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات(2/314 ق ع ج).

- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من:05 إلى:10 سنوات(3/314ق ع ج).

- إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من: 10 إلى:20سنة (4/314ق ع ج).

ب - صفة الجاني: تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته , ويتكون العقوبة على النحو التالي[1]:

- مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي الحبس من : 02 إلى :05 سنوات(2/315 ق ع ج).
- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن من : 05 إلى :10 سنوات(3/315 ق ع ج).
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من:10 إلى:20 سنوات(4/315 ق ع ج).
- إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد (5/315 ق ع ج).

2- الترك في مكان غير خالٍ من الناس: وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس وبالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية للإضرار به.

أ- نتيجة الفعل:

- تعاقب المادة:316 ق ع ج من قام بهذه الجريمة بالحبس من:03أشهر إلى سنة واحدة.

[1] - المادة:315 من قانون العقوبات الجزائري.

- إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت 20 يوما تكون العقوبة الحبس من : 06 أشهر إلى: سنتين (2/316 ق ع ج).
- إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من :02 إلى:05 سنوات (3/316 ق ع ج).
- أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من:05 إلى:10 سنوات(4/316 ق ع ج).

ب - صفة الجاني:

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو مـــن يتولـــون رعايتـــه وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي[1]:

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما(1/317 ق ع ج).
- الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما (2/317 ق ع ج).
- السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة (3/317 ق ع ج).
- السجن من:10 إلى20 سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل(4/317 ق ع ج).

و في كل الأحوال , وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خالٍ أو غيـــر خـــالٍ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نيـــة إحداثها , ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد[2].

و بالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان مـــن حـــق مـــن الحقـــوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة:09 مكـــرر1 مـــن قـــانون العقوبـــات الجزائري لفترة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر إذا قضى على الجاني بعقوبـــة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317 (المادة:319 ق ع ج).

---

[1] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص: 184.

[2] - أحسن بوسقيعة , نفس المرجع, ص:185

و مما سبق يتبين لنا أن "علة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع في توفير حماية جنائية خاصة للطفل........ ضد الأخطار التي يتعرض لها, ويكون من شأنها المساس بحقه في الحياة و في سلامة الجسم , و من أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية أنها ذات طابع وقائي , وبالتالي تنطوي على فعالية كبيرة , لأن النصوص العقابية المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الطفل للخطر, دون توقف على حدوث ضرر فعلي بالطفل المجني عليه.[1]

ثانيا: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما.

تنص المادة:320 ق ع ج على"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من :20.000 دج إلى:100.000 دج.

- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.
- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك , وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

و من دراستنا لهذه المادة نجدها قد حددت ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو احدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي:

1-الصورة الأولى: و تتمثل في القيام بجريمة التحريض وذلك بتبني الجاني جميع الوسائل والأساليب التي يقصد من ورائها الحصول على منفعة.

وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 ق ع ج , وما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية , أما الميزة الثانية فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود و إنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد[2].

---

[1] - شريف سيد كامل , المرجع السابق , ص:118

[2] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ,ص:126.

2-الصورة الثانية: وتتمثل في حصول المحرض على عقد من الوالدين أو أحـــدهما يتـــضمن عهدا بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك , و تتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة , بالإضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان هذا العقد رسميا أو عرفيا.

و ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا من الوالدين أو من أحدهما , ووقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها,كافيـــة وحدها كعنصر مادي لقيام الجريمة إذا صـــاحبها العنـــصر المعنـــوي و هـــو علـــم الجـــاني أو المستعمل بمحتواها و بالغرض من تحريرها.[1]

3-الصورة الثالثة: و تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالـــدين أو احـــدهما و بـــين شخص آخر , أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفليهما للغير بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها.

و في هذا المجال نجد أن قانون الفرنسي لسنة1993 يعاقب في مادته رقم:227-12 كل من حرض سواء عن طريق الإغراء أو التهديد أو بإســـاءة اســـتعمال الـــسلطة الأبـــوين أو احدهما عن التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس 06 أشـــهر و بغرامـــة قـــدرها 7500 اورو , كما تعاقب كل من يتوسط بغرض الربح بين الأبوين و من يرغب فـــي تبنـــي الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها 15000 أورو[2].

و يعاقب المحرض هنا على فعل التحريض في ذاته , إذ لم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة وقوع نتيجة إجرامية[3].

والظاهر للعيان أن العلة أو الهدف من تجريم هذه الأفعال هو إفضاء حماية قانونيـــة على هذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.

المطلب الثالث: الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل.

إن الحق في سلامة الجسم هو في أصله مـــصلحة يقرهـــا القـــانون لـــشخص مـــن الأشخاص في أن يسير جسمه على نحو يتلافى كل خلل يصيب أعضاءه و أجهزته و التي تقوم

---

[1] - عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص:38.

[2] - Gattegno Patrice, Droit Penal Special Dalloz.2001, p 172.

[3] -Renucci jean francois Droit Pénal des Mineurs, RSC 2000. p 50

بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد.[1]

ولهذا عمد المشرع الفرنسي إلى تجريم عدة صور لتحريض الأطفال على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطرة , لما يمثله هذا التحريض من خطورة على صحة الأطفال وأمنهم وأخلاقهم و تربيتهم و خاصة أن الأطفال بسبب ضعفهم و قلة خبرتهم يسهل التأثير فيهم.[2]

و تبعا لنفس السياق شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية , حماية لصحة الأطفال الذين لم يبلغوا سن: 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول و بالتالي حمايتهم من الانحراف.[3]

كما شدد العقاب على كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على مخدرات حيث جعل عقوبته قد تصل إلى: 20 سنة حبسا[4].

و لتبيان دور المشرع في حماية الأطفال من هذه الجرائم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين نتناول في الأول حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية , أما الثاني فنتناول فيه حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.

تناول المشرع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم:26/75 المؤرخ في:1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

و الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم و حمايتهم من الانحراف , كون هذه الوسيلة بابا من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف.

---

[1] - مروك نصر الدين , المرجع السابق, ص:58

[2] - شريف سيد كامل , المرجع السابق , ص:129.

[3] - راجع الأمر رقم:26/75 المؤرخ في :1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ,الجريدة الرسمية رقم: 37 بتاريخ:1975/05/09.

[4] - أنظر المادة: 13 من القانون رقم:18/04 المؤرخ في:2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها, الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ:2004/12/26.

و بدراستنا للباب الثاني من الأمر المذكور سابقا وجــدنا أن هــذه الجريمــة تأخــذ صورتين هما:

أولا: جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال.

تجرم المادة:14 من الأمر المذكور محلات بيع المشروبات الكحوليــة و المحــلات العمومية الأخرى , بيع أو عرض المشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن21 عاما في أي ساعة من ساعات اليوم.

و تعاقب المادة:15 مرتكب هذا الجرم بغرامــة مــن:2.000دج إلــى:20.000 دج ,ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر , وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من:4.000 دج إلى 40.000 دج و يمكن علاوة على ذلك معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة:227-19 من قانون العقوبات لــسنة1993 على أنه من حرض تحريضا مباشرا حدثا على تناول المشروبات الكحولية بــصورة مفرطــة يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 45000 أورو , وترفع العقوبة إلى الحبس مــدة 03 سنوات والغرامة إلى 75000 أورو إذا وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ 15 سنة.

وحسب هذه المادة فإن تحريض الطفل مباشرة على التناول الاعتيادي والمفرط لهــذه المشروبات , يعني أن الدفع العرضي لا يكفي لقيام هذه الجريمة, ونفس القول يــصدق علــى تحريض الطفل على تناول كمية يسيرة للمشروبات المذكورة[1].

في حين تعاقب المادة:16 أي شخص يقدم الخمر لقاصر لا يتعدى عمــره 21ســنة بالعقوبات القصوى إذا شربها حتى بلغ حالة السكر السافر , كما يمكن أن يجرد الجــاني مــن السلطة الأبوية إذا كان متمتعا بها.

إلا أن الجاني يعفي من العقاب إذا قدم حجة واضحة على أنه أوهم بخصوص عمــر الطفل المجني عليه[2].

---

[1] -Nérac Croisier Roselyne. Droit Pénal et Mineur Victime op. cit. p.70

[2] - المادة :20 من الأمر رقم:26/75 المؤرخ في :1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

ثانيا: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية.

إن المادة:17 من الأمر رقم:26/75 المذكور تمنع أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة و يتحمل كفالته أو حراسته , وتعاقبه بغرامة تتراوح بين: 160دج و 500 دج.

أما إذا تكررت المخالفة فإن المادة:18 تحدد الغرامة مـــن:500دج إلـــى:1.000 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس من :10 أيام إلى شهر

و حسب المادة:21 من هذا الأمر فإنه يقع على عاتق أصحاب هذه المحلات إلصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة , وإلا تعرضوا لغرامة من:20دج إلى:50دج عن كل مخالفة.

و ما يمكن الإشارة إليه هو أنه عند دراستنا للأمر رقم:26/75 استوقفتنا مجموعـــة من النقاط هي:

1- أنه بالرغم من ثورة التقنينات التي شهدتها الجزائر إلا أنه لم يتم تعديل هذا التشريع إلى يومنا هذا.
2- أن مواد هذا الأمر لا تعاقب الأفراد العاديين إلا إذا وصل القاصر الذي قدمت له الخمر لشربها إلى حالة السكر السافر.
3- أن العقوبات الواردة في هذا الأمر ليست رادعة و بالتالي لا تضفي حماية حقيقية على الأطفال.
4- أنه كيف يكون الرجل والمرأة – حسب المادة:07 من قانون الأسرة الجزائري- مؤهلا للزواج بتمام 19 سنة و يبقى قاصرا في حكم هذا الأمر من لم يبلغ 21 سنة, وإن كنا ضد بيع وعرض هذه الآفة عموما.

الفرع الثاني: حماية الطفل من المخدرات و المؤثرات العقلية.

مما لا شك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة مما يفـــسر تزايد ضحاياها خاصة الشباب منهم , لذلك أقر المشرع الجزائري في القـــانون رقـــم:18/04[1]

[1]- القانون رقم:18/04 المؤرخ في:2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها.

و حماية للطفل من هذه المواد الخطرة نصت المادة:13 من هذا القانون في فقرتهـــا الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصـــرا أو معوقـــا أو شخصا يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكـــز تعليميـــة أو تربويـــة أو تكوينيـــة أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلـــى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة التي يحكـــم بهـــا علـــى مقترف هذا الجرم هو الحـــبس مـــن 02 إلـــى 10 ســـنوات , وبغرامـــة مـــن:100.000دج إلى:500.000 دج.

وإلى جانب ذلك نجد أن ذات القانون قد جرم كل من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان , وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض , أو وضع هـــذه المواد في المشروبات أو المواد أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين لها[1].

كما جرم القانون في المادة:16 نوعا آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد و هو تواطؤ الأطباء حين يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد , و كذلك الـــصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية الوصفة المقدمة لهم.

و الملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهـــذه المواد و الاتجار فيها عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي فرض لها عقوبة كبيرة هي الحـــبس لمدة:07 سنوات و غرامة قدرها:150.000 أورو , وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن 15 سنة أو إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أو مؤسسة تربوية أو بالقرب منهـــا فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات و الغرامة 30.000أورو(حسب المادة :227-18)[2].

و ما يمكن قوله هو إن كانت الخمر أم الخبائث فإن المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة أشد و أخطر في نظرنا , و بالتالي كان حري بالمشرع الجزائري رفع الحـــد الأدنـــى لعقوبـــة الحبس إلى 10 سنوات عوض سنتين فقط , إذا كان المجني عليه قاصرا أو أحـــد الأشـــخاص الذين أشارت إليهم المادة:13 الفقرة2.

---

[1]- المادة: 15 من القانون رقم:18/04 المؤرخ في:2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]-Nérac Croisier Roselyne. Droit Pénal et Mineur Victime. op.cit p.70

المبحث الثاني :حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

تتخذ وسائل الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه صورا عدة نحاول نتناولها في هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع نتطرق فيها لحماية الطفل من جرائم العرض في المطلب الأول , ومن جرائم البغاء في المطلب الثاني , وأخيرا حمايته من جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسيين في المطلب الثالث.

المطلب الأول : حماية الطفل من جرائم العرض.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين , نتناول من خلالهما جريمة هتك العرض أو الاغتصاب في الفرع الأول , ثم جريمة الفعل المخل بالحياء في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جريمة هتك العرض

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب, في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.[1]

وعليه يمكننا القول أن هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها, وهي مكونة من ثلاثة أركان[2]:

01-مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية.

02-انعدام رضاء الأنثى.

03- القصد الجنائي.

أما في القانون المصري فإن رضا المجني عليه الذي لم يكمل 07 سنوات من عمره يجعل الواقعة تشكل جريمة هتك العرض بالرضا مقترنة بظرف مشدد , ويفرض لها عقوبة السجن المشدد(المادة:269 عقوبات)[3].

و لا يقع هتك العرض (VIOL) في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى , أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائزا حتى على الذكر.[4]

---

[1] - أحمد محمد أحمد , الجرائم المخلة بالآداب العامة , دار الفكر والقانون , مصر , 2009 , ص 05

[2] -عبد الحميد الشواربي , جريمة الزنا , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1998 , ص83

[3] - شريف سيد كامل , المرجع السابق , ص:176.

[4] -أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص93

ولقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من: 10 إلى: 20سنة[1].

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

إن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة , ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية , وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع.[2]

وفي رأينا انه بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال فإنه " لا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تشكل دينا ودولة , شريعة وعقيدة تصلح لكل زمان ومكان , تحارب الرذائل و تحض على الفضائل و الالتزام بتعاليم القرآن الكريم كدستور لها[3] , لأن الشريعة الإسلامية تعاقب على الاعتداء على العرض سواء إتخذ صورة جريمة الزنا أو تمثل في أفعال جنسية غير مشروعة أخرى , ويستوي أن تكون الجريمة قد وقعت برضا المجني عليه أو بدون رضاه , حتى ولو كان الجاني والمجني عليه بالغين , لأن الشريعة الإسلامية تحرم الرذيلة الجنسية في ذاتها , و تجعل العلاقات الجنسية المشروعة محصورة في الصلات بين الزوجين[4].

الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء.

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة: 335 ق ع ج كل فعل يمارس على جسم إنسان , سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب , وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء , ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي[5]

---

[1] - المادة:336ف2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - علي أبو حجيلة , الحماية الجزائية للعرض , وائل للنشر و التوزيع , عمان , 2003 , ص132.

[3] - محمد صبحي نجم, الجرائم الواقعة على الأشخاص , نفس المرجع, ص: 182.

[4] - شريف سيد كامل , المرجع السابق, ص:188.

[5] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص99

ومن هنا يتضح لنا أن القانون الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين هامتين هما:

- أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.

- أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع.

إن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان الذَيْن ارتكِب فيهما العمل , فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تُكَوِنُ فكرة الحياء عنده, ولذلك فان معايير الإخلال بالحياء تختلف من القرية إلى المدينة ومن بلد لآخر.[1]

ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه16: عاما هو كذلك ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من: 10 إلى: 20سنة(المادة2/335ق ع ج).

فقد قضت المحكمة العليا بأن:"القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة , قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار , ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار[2].

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر(المادة :337 ق ع ج).

و المشرع هنا لم يوضح المقصود برجال الدين , ولكن يفهم أنهم من غير الموظفين لدى الدولة , أو أنهم من أولئك الذين ينتمون إلى شرائع أخرى غير ملة الإسلام.

المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم البغاء.

البغاء لغة :هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي.

والبغاء كما هو معروف به في القانون وكما قضت محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور, وإن قارفته الأنثى فهو دعارة.[3]

---

[1] - مجدي محب حافظ , جرائم العرض , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 1993 ’ ص300.

[2] - المحكمة العليا,ملف رقم:6058 بتاريخ:1989/06/20 , المجلة القضائية,العدد الأول لسنة 1994 ,الديوان الوطني للأشغال 1994,ص:257.

[3] - شرف سيد كامل , المرجع السابق, ص178.

بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنـــه نص عليها فـــي المواد من :342 إلى: 349 من قانون العقوبات , وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريــــف البغاء, كما لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة والى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم.[1]

ولمعرفة الحماية التي يضفيها المشرع على الطفل من هذه الجرائم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق وفي الثـــاني جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق.

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال والأقوال التي يقوم بها شـــخص مــع شخص آخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

حيث تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصـــرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت , كإرســـال والـــد ابنتـــه للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في محـــل معـــد للـــدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق[2].

وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة: 342 صورتان حسب سن المجني عليـــــــــــــه:

- صورة الجريمة العرضية : إذا كان المجني عليه لم يكمل 16سنة.
- صورة جريمة الاعـــتياد: إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة

ويعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة ســـواء العرضـــية منها أو الاعتيادية إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتـــزيين وتجميـــل الفعـــل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية

---

[1] - محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 1989 , ص199.

[2]- محمد رشاد متولي , نفس المرجع , ص: 200.

الفتى أو الفتاة , ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحـــريض ســـواء حـــصلت النتيجة أم لم يحصل , وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق.[1]

كما أن الشروع في فعل التحريض هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كذلك.

أما القصد الجنائي: فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفـل لـم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 ق ع ج.

وإذا كان من الجائر للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقـاده بأنها بالغة , فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني , اللهـم إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له وهذا ليس حال مَن بَنَى إِدعاءه على المظهر الجسمي للقاصر.[2]

ويتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

1-العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من : 05 إلى: 10 سنوات وغرامة من: 20.000 إلى: 100.000دج و يعاقب الشروع في ارتكاب الجـنح بالعقوبـات ذاتـها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة:2/342 ق ع ج).

2-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حـق أكثـر مـن الحقوق الوطنية و المدينة والعائلية و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمـس سـنوات على الأكثر.

الفرع الثاني : جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

يقصد بتحريض الأطفال على الدعارة هو كل ما من شأنه التـأثير علـى نفـسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابـه وذلـك بعـرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

وبدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون بـــ:تحـريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من : 342 إلى : 348 يتضح لنـا أن المـشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشان الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة , بينما لم يجـرم فعل الدعارة في حد ذاته.

---

[1] - عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص:81.

[2] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص:125.

وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلـــى ممارسة الدعارة والبغاء و الفسق في أي صورة كانت[1] , و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : جنح الوسيط بشان الدعارة.

يكون ذلك إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغداء أو المـــأوى وإما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت .

والحقيقة أن نص المـــــادة : 5/343 لم يشر صراحة إلى الطفل و لا إلـــى ســـنه و إنما استعمل لفظ العموم بقوله " كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق" وعليه يفهم أنه من باب أولى أن تشمل الحماية الأطفال القصر.

ثانيا : جنح السماح بممارسة الدعارة.

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليـــه المـــادة:346 ق ع ج وإما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348ق ع ج.

وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة "البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة".[2]

و يعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

1-العقوبة الأصلية: يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بـــالحبس مـــن 02الـــى 05ســـنوات و بغرامة من: 20.000 دج إلى: 100.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة اشد بالنسبة لجنحـــة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور.

وحسب المادة:344 ق ع ج ترفع العقوبة إلى الحبس مـــن:05 إلـــى: 10 ســـنوات والغرامة من: 20.000 دج إلى : 200.000 دج , إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمـــل التاسعة عشرة من عمره.

---

[1] - محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق , ص:92.

[2] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص119.

2-العقوبة التكميلية: أجاز المشرع في المادة:349 ق ع ج , الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

كما يجب أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسيين.

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية , تجاوزت كل الحدود , الأمر الذي جعلها تُطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا.

و يمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له , وهو ما سنتعرض له من خلال الفرعين التاليين على الترتيب.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي.

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها استبعاد الممارسات الفوضوية , التي من شأنها أن تجرهما إلى ارتكاب الفاحشة فأوجب على الجنسين غض البصر[1] , كما أوجب على المرأة ارتداء الحجاب الساتر[2], حتى لا تكون سببا في الفتنة , كما حرم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة , حتى و إن كانت هذه الأخيرة ملتزمة باللباس الشرعي.

و من هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي قد أوصد كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى التحرش الجنسي , ومنه إلى الجرائم الأخرى كهتك العرض و تحريض القصر على الفسق والدعارة.

و نظرا لتنامي هذه الظاهرة قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة: 341مكرر و التي نصها:"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 20000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته

---

[1]- اقرأ سورة النور, الآيتين:30و31

[2]- اقرأ سورة الأحزاب, الآية:59

أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية . في حالة العود تضاعف العقوبة".

يتبين لبا من هذه المادة أن التحرش الجنسي لا يقتضي إتصالا جسديا بين الطـرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصـدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكـن لهـذا الأخيـر الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للرغبـات الجنسية لرئيسه.

إن سلوكات المتحرش جنسيا ، تشمل كل الأقوال و الحركـات و الأفعـال التـي يتخذها الجاني لتكون قاعدة لقرارات ماسة بالضحية و التي يهدف من خلالها إلى سلب إرادتـه و إضعافها حتى يستجيب لرغباته الجنسية.

و يتساءل بعض الفقهاء حول إذا ما كانت هـذه الجريمـة مـن جـرائم الاعتيـاد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار و المعاودة وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر و التهديد و الإكراه أو الضغوط) قد صـيغت في الجمع ، كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري ، غير أننا نميل إلى الإعتقاد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي و لو تمثل في عمل منفرد[1].

و ما يمكن تسجيله حول نص المادة 341مكرر هو :

1- أن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل و لا جنس الضحية ،و بالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد .
2- أن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس و مرؤوس ، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.
3- أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه 18 عاما.

فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة و تتطور إلـى الملامسة الجسدية ، و قد يتم تعريضه عمدا لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا.

---

[1] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص:148.

إلا أن إثبات الجريمة والذي يقع على المجني عليه مسألة صعبة جـدا لأن الجـاني عادة ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم و يتخذ كل التدابير التي تمنع كـشف سـلوكه الإجرامي و بالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة .

كما أن الطفل عادة ما يكن في نفسه الحوادث الأليمة و لا يفصح عنها إلا اسـتثناء مما يؤثر في نفسيته في الكبر .

الفرع الثاني : حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي.

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود و هو أمـر جعـل هـذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا و خطرا على الكيان البشري برمته.

حيث تشهد أمريكا و أوربا و غيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الأنترنـت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا محموما ، سواء في العالم الأزياء أو مـسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية و صور الجنس ، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية[1].

إن شبكة الأنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة و الأفلام الخليعـة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم ، فهناك على الشبكة طوفان هائـل مـن هذه الصور والمقالات و الأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ ، و مـا يطلـق عليه " جنس الأطفال " هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي[2].

و قد توصلت نتائج العديد من البحوث والدراسات الإعلامية والأمنية إلى أن مشاهدة أفلام العنف و الإباحية ، تعد أحد الأسباب الرئيسية للانحراف و ارتكاب الجرائم[3].

و في هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التـصرفات اللاأخلاقية , وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي في قوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [4].

---

[1] - عارف خليل أبو عيد,جرائم الأنترنت, مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية ,العدد: 3, أكتوبر2008 ص:91.

[2] - حسن طاهر داود ، جرائم نضم المعلومات, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية , الرياض,2000 , ص:93.

[3] - خالد بن مسعود البشير ،أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ,الرياض,2005,ص:35.

[4] - سورة النور , الآية:19.

و لا شك أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في حق المجتمع إنما هم يحـــاربون الله ورسوله بعصيانهم لأوامر الله تعالى ورسوله بنشرهم الفساد في الأرض ، لذلك استحقوا حكـــم الله فيهم في قوله تعالى :" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَـــسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[1].

كما نجد أن المادة:34 من اتفاقية حقوق الطفل قد نـــصت علـــى أن تتعهـــد الـــدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،ولهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطـــراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

و تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 , ولاسيما المادة 34 , عمل المجتمـــع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم[2].

و تأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من كل مظاهر الاستغلال الجنسي , أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها[3] المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقـــوق الطفـــل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية , والذي نص في مادتـــه الأولى على أن " تحضر الدول الإطراف بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية".

ولقد حددت الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه المقصود باستغلال الأطفال فـــي المـــواد الإباحية بقولها:"يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل , بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفـــل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

وفي هذا الإطار ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمـــة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل , فنصت الفقرة :03 من المادة الثالثة على أن:

---

[1] - سورة المائدة , الآية:33.

[2] - Pansier Frédéric Jérane et Jez Emmanuel, La Criminalité sur l'Internet Que sais-je? P U F. 2000 . P 86

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:263 المؤرخ في:25ماي2000 , دخل حيز التنفيذ في:18جانفي2002.

" تتخذ كل دولة طرف , التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

و تدعيما لهذه الحماية نجد أن المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة:227-23 من قانون العقوبات , حيث نص على عقاب كل من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها , إذا كانت هذه الصورة إباحية , وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصور, بالحبس لمدة 03 سنوات و بغرامة 45000 أورو, وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 05 سنوات والغرامة إلى 75000 أورو.

بينما لم نجد نصا صريحا بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري , ومع ذلك فإنه يعاقب "كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور, أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع ' كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها , أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"[1] , معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة للمجتمع.

ونقول إنه إذا كان من الصعب ضمان الحماية الكاملة للطفل من هذه الجرائم فإنه بإمكان المؤسسات المعنية وضع نظم تحجب المواقع نهائيا على الكبار والصغار على السواء.

و هذا ما أكده وزير الاتصال وتكنولوجيات الاتصال الجزائري السيد: موس بن حماد في تصريحه لجريدة الشروق اليومية من "أن الميثاق المتعلق بحماية الاطفال من مخاطر استعمالات الانترنت , والذي ساهمت فيه وزارة البريد ممثلة في مجمع اتصالات الجزائر في إعداده إلى جانب عدد من الوزارات و الهيئات المعنية و الذي تم تدعيمه بسلسلة من النصوص التشريعية التي من شأنها العمل على حماية حقوق هذه الشريحة من المجتمع, سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع سنة2012[2].

---

[1] - المادة:333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - نوارة باشوش ,نظام معلوماتي لحماية الأطفال من تفحص مواقع العنف والإباحية , جريدة الشروق اليومي ,2011/12/18, ص:04.

المبحث الثالث :الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

تعتبر الأسرة النواة الأولى في كل مجتمع , فمن مجموع الأسر يتكون كـــل مجتمـــع وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه و مدى ترابطها و تكاتفها.

ويقال دائما أن الأسرة أساس المجتمع لما لدورها من أهمية بالغة في تربية الأبنـــاء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم , باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته , فإنها تعتبر من اظهر العوامل التي تسهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه.[1]

لذلك عاقب المشرع الجزائري على صور معينة من السلوكات التي تنال من الرابطة الأسرية للطفل ومن وضعه الطبيعي فيها والتي نتناولها في مطلبـــين الأول بعنـــوان:الحمايـــة الجنائية لنسب الطفل و الثاني بعنوان الرعاية الاجتماعية للطفل.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل.

من الحقوق الأساسية للطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه أن يكون له اسم يعرف به و شهادة ميلاد , و يثبت نسب الطفل حسب المادة:40 ق أ ج بالزواج الصحيح و بـــالإقرار و شهادة الشهود و بنكاح الشبهة و الأنكحة الفاسدة والباطلة, تطبيقا لقاعدة إحيـــاء الولـــد , لأن ثبوت النسب يعد إحياء له و نفيه قتلا له.

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بـــأبيهم لأنهـــم الهـــدف الاسمي الذي يرمى إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية , وهم اللبنات التي يقوم عليهـــا الوجود البشري.[2]

وعليه فقد كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته ويرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شانها إعاقة تحقيق هذا الهدف.[3]

و من هذه السلوكيات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية , والجرائم التـــي تحـــول دون التحقق من شخصية الطفل , و هو ما سنتناوله على الترتيب من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] - - شريف سيد كامل , المرجع السابق , ص228

[2] - بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري , ديوان المطبوعات الجزائرية , 2007 , ص188

[3] - بلخير سديد , الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , دار الخلدونية , الجزائر . 2009 , ص78.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

نتناول في هذا الفرع جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة المنصوص عليهما في المادة:3/442ق ع ج.

أولا : جريمة عدم التصريح بالميلاد:

تنص المادة61 من قانون الحالة المدنية[1] على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خـــلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليهـــا في المادة: 442 من قانون العقوبات.

بينما أوجب المشرع المصري في المادة:14 من قانون الطفل لسنة 1996 الإبـــلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة.

وحسب المادة : 62 ق ح م فإن التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة , وإذا ولدت الأم خـــارج ســكنها فيلــزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة.

و نستنتج من هذه المادة انه لقيام جريمة عدم التصريح حضور الولادة فعـــلا ,إذ لا يكفي السماع , ولا يستثنى من ذلك إلا من ولدت المرأة في بيته , أو من كلـــف مـــن طـــرف الأسرة بتقديم التصريح إلى ضابط الحالة المدنية.

وعليه فإن عدم التصريح بالولادة في الآجال المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة :442 ق ع ج , وهي : الحبس من: 10 أيـــام علـــى الأقل إلى: شهرين على الأكثر وبغرامة من : 8000 دج إلى: 16000 دج أو بإحدى هـــاتين العقوبتين.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة:61 المذكورة سابقا أجلا معينا للتصريح بالولادة وهي :05 أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات مـــا عدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي: 60 يوما.

---

[1] - الأمر رقم 70 / 20 المؤرخ في 19 / 02 / 1970 يتعلق بالحالة المدنية ,الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ: 1970/02/27.

و في حالة ما إذا صادف آخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فـإن هـذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة.

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة .

حسب المادة:67 ق ح م يتعين على كل من وجد مولـودا حـديثا أن يـصرح بـه أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة و الأمتعـة الموجـودة معه.

توجب هذه المادة على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته , وإذ لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه.

أما التشريع المصري فقد نص في قانون الطفل لسنة 1996 "على كل من عثر على طفل حديث عهد بالولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها[1].

و عليه يعاقب كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالـة المدنية , إلا إذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالـة المدنيـة بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها(المادة:3/442 ق ع ج).

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها تلك المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة وهي : الحبس من: 10 أيام على الأقل إلى: شهرين على الأكثر وبغرامـة مـن : 8000 دج إلى: 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حـدا للمتابعـة والعقاب.

بينما يعاقب المشرع الفرنسي على كل الأفعال التي فيها إضرار بالحالـة المدنيـة للطفل ب:03 سنوات حبسا و بغرامة قدرها:45000 أورو , ويعاقب علـى المحاولـة بـنفس العقوبة[2].

---

[1] - انظر المادة:20 من هذا القانون.

[2] - المادة:227-13 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم:916/2000 المؤرخ في:2000/09/19.

ونسجل هنا بأن جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.

الفرع الثاني:جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

حسب المادة 321 ق ع ج تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[1],وهـــو ما نوضحه على النحو الآتي:

أولا : جريمة إخفاء نسب طفل حي.

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولـــد امرأة لم تضع حملا , و نشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد سنا معينـــة للطفـــل ,وهـــو فـــي رأينـــا على صواب عكس المشرع المصري الذي أشار في المادة:283 من قانون العقوبات إلى الطفل حديث العهد بالولادة فقط.

كما نشير أيضا إلى أن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي.

إن العقوبة التي حددتها المشرع لهذه الجريمة هي: السجن المؤقت من 05 إلـــى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج , هذا إذا ثبت أن الطفل ولـــد حيـــا (المادة:321 ق ع ج).

والواضح من صياغة هذه المادة أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على النسب الصحيح للطفل.

و لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو اخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احـــتفظ الطفل بنسبه , أي بشخصيته الحقيقية , ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المـــادة326ق ع على الجاني أو نص المادة 269 ق ع إذا عرضت صحة الطفل للخطر.[2]

ومنه يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجـــاني و المتمثل في النقل أو الإخفاء أو استبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه طفل لامـــرأة لـــم

---

[1] - بلخير سديد , المرجع السابق , ص79.

[2] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص:172.

تضع حملا , ويكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل و بالتالي الحيلولـــة دون التعرف أو التحقق على شخصيته, و يشترط في ذلك كله أن يكون الطفل حيا.

أما بخصوص الركن المعنوي , فهذه الجريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنـــائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل.

تم النص على هذه الجريمة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة:321 ق ع ج كما يلـــــــــــــي:

فإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا , تكون العقوبة الحبس مـــن 01 ســـنة إلـــى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا , فيعاقب بالحبس من 01 شـــهرا إلـــى شـــهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج (المادة 03/321 ق ع ج).

ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 أشـــهر وإلا كـــان الفعل إجهاضا[1].

إن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة.

و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنـــه قد ولد حيا.

إذن فعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة و عبء إثبات أن الطفل لم يولـــد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل.

وفي كل الحالات إذا قدم الطفل فعلا على أنه ولد امرأة لم تضع حملا , وكان ذلـــك بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه , فإن العقوبة تكون الحبس مـــن: 01 ســـنة إلـــى: 05 سنوات وبغرامة من: 100.000 دج إلى: 500.000 دج (المادة 04/321 ق ع ج).

---

[1] - أحسن بوسقيعة , نفس المرجع , ص172.

المطلب الثاني:الرعايـــة الاجتماعية للطفل.

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناول أهمها في أربعــة فروع نبدأها بالحماية من جرائم عدم التسليم في الفرع الأول ثم الحماية من جريمة ترك الأسرة في الفرع الثاني ثم الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال في الفــرع الثالــث وأخيــرا الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون في الفرع الرابع.

الفرع الأول : الحماية من جرائم عدم التسليم.

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته وحضانته , و هو ما سنبينه على النحو التالي:

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

هي الجريمة التي نصت عليه المادة 327 ق ع ج بقولها " كل من لم يــسلم طفــلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات ".

والشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضانته سواء كان الأب أو الأم أو الوصي . ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحــت رعايته رَفْضَ تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الــذي يوجد فيه الطفل. [1]

أما إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لــن يكون محلا للعقاب , وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها " إن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين............... كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي , ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي , مما يستوجب النقض"[2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة , نفس المرجع, ص175.

[2]- المحكمة العليا,ملف رقم:130691 بتاريخ:1996/07/14 , المجلة القضائية , العدد الأول , سنة ,1997,الديوان الوطني للأشغال 1999, ص: 153.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة.

راعت الشريعة الإسلامية حق الأبناء قبل سن الرشد في حالة الطلاق أو وفـــاة أحد الوالدين فأقرت الحضانة لما فيها من حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا بتوفير وسائل العيش الكريمة وحسن تربيته وتعليمه.

ونظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق , فقد نص عليها في المـــادة: 328 ق ع ج حيـــث يعاقـــب بالحبس من 01 شهر إلى 01 سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج , الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجـــل أو بحكم نهائي , أو أبعده عن حاضنه , أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده , ولو حصل ذلـــك بغير تحايل ولا عنف.

و القاصر هنا هو من يحتاج إلى الحضانة أي من حددت سِنه المادة:65 ق أ ج بسن الزواج (19 سنة) بالنسبة للإناث , و بـــ:10 سنوات ,وإذا لم تتزوج الحاضنة ثانية بـــ:16 سنة بالنسبة للذكور.

وتزاد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني (المادة 02/328 ق ع ج) .

أما من تعمد ذلك فتكون عقوبته حسبما نصت عليه المادة:329 ق ع ج هي:الحـــبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من:20.000 دج إلـــى:100.000 دج أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين , ما لم يكن الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

و لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية , والصفح يضع حدا لهذه المتابعة(المادة 329مكرر).

و تقضي المادة:227-5 من قانون العقوبات الفرنسي بأن يعاقب كل مـــن يـــرفض بغير حق تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها 15000 أورو.

ويجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكمـــا قـــضائيا لإســـناد الحضانة إليه , وأن يكن هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفـــاذ المعجل .[1]

---

[1] - راجع المادة 323 من القانون رقم: 09/08 بتاريخ:2008/08/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ,الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ:2008/04/23

والظاهر من نص الماده:328 أعلاه أن أساس اهتمام المشرع ينصب فـــي مـــصلحة الطفل و ليست مصلحة الأبوين وذلك بوجوب تسليم الطفل لمن يكون أشفق وأحن عليه وأقـــدر على مراعاة مصلحته و العناية به أكثر من غيره[1].

إلا أن نص المادة المذكورة قد أغفل حق الطفل في زيارة الطرف غير الحاضن لـــه في حين نجد أن المحكمة العليا قد ساوت بين الحقين حين قضت بأن:"عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية"[2]

ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 03/442 ق ع ج , والتي يعاقب عليهـــا بالحبس من : 10 أيام على الأقل إلى: شهرين على الأكثر وبغرامة مـــن: 8.000 دج إلـــى: 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته وكفالته إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين هما :

الأول : أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز سن السابعة (07) من العمر.
الثاني : أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الرعاية لهذا الطفل , سواء كـــان مـــصدر هـــذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة المنصوص عليها في المادة:116 ق أ ج.

وحسب المادة المذكورة أعلاه , لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل , ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلـــى مؤســـسة خيرية[3] , وإن كانت هذه المؤسسة أو الملجأ مؤسسة عمومية مرخص لها ذلك.

الفرع الثاني : الحماية من جريمة ترك الأسرة .

حماية لحق الطفل في الرعاية , وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية , قـــرر المشرع الجزائري في المادة 01/330 ق ع ج معاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة

---

[1] - أنظر ,شريف سيد كامل , المرجع السابق , ص:162.

[2]- المحكمة العليا , ملف رقم:54930 بتاريخ:1989/02/14 , المجلة القضائية ,العدد الثاني لسنة2001, قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ,2001, ص:377.

[3] - أحسن بوسقيعة . المرجع السابق , ص 176.

تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية و الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي .

كما قرر معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.[1]

والعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 01 سنة وبغرامة من: 25.000 دج إلى: 100.000 دج .

ومنه يتضح أن الجريمة تشمل عدة أركان هي :

أ – ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين

ب- وجود أولاد أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل

ج- عدم تنفيذ الالتزامات العائلية وهي:

- التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة
- التزامات أدبية تتمثل في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم.

فقد قضت المحكمة العليا بأنه:" متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين , ولما تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة ,فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا"[2].

الفرع الثالث: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 03/330 ق ع ج في ثلاث حـــــالات هي :

- تعريض صحة الأولاد للخطر.
- تعريض أمن الأولاد للخطر.
- تعريض خُلُق الأولاد للخطر.

---

[1] - راجع المادة: 2/330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المحكمة العليا , ملف رقم:228139 بتاريخ:1999/11/16 , المجلة القضائية ,العدد الثاني لسنة2000 الديوان الوطني للأشغال ,2001,ص:227.

وبالتالي يمكن تقسيم أركان الجريمة إلى ما يلي :

أولا: الركن المادي :

ويتكون من ثلاث عناصــــــــــــــر هي :

أ – توافر صفة الأب أو الأم ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة .

ب- أعمال الإهمال وهي حسب المادة :

- إساءة معاملة الأطفال أو أن يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر أو سوء السلوك
- أن يهمل رعايتهم أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم
- تعريض صحة وأمن وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم.

وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحـــدة و غرامـــة مـــن 25000 دج إلى 100.000 دج.

الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[1] , وأن تـــصرفاته المـــشينة ضـــد أطفاله و سوء معاملته لهم و إهمال رعايتهم يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم.

الفرع الرابع : الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

تنص المادة 331 ق ع ج على "يعاقب بالحبس من: 06 أشهر إلى: 03 سنوات وبغرامة من: 50.000 دج إلى: 300.000 دج كل من امتنع عمدا , ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجـــه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد علـــى سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال.

---

[1] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 158.

يتبين من نص المادة أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين.

ومن دراستنا لنص هذه المادة يتبين لنا كذلك أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

أولا :الركن المادي : ويتضمن عنصرين هما :

- وجود حكم قضائي بأداء النفقة:وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية , والقرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة.[1]
- الامتناع عن أداء النفقة :وذلك لمدة تجاوز الشهرين.

ثانيا: الركن المعنوي.

ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ وفي الأجل المحدد.

وبالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة و لا تخضع لقواعد التقادم , فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن.

كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون معهم و يتكفل بكل مستلزماتهم , وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي , فقد قضت المحكمة العليا بأن:" قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة ما زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون , و متى كان كذلك استوجب الرفض"[2].

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة هي مدة طويلة في نظرنا فبالإمكان أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل و ربما بحياته , والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد فقط.

---

[1] - أحسن بوسقيعة , نفس المرجع , ص 160.

[2]- المحكمة العليا , ملف رقم:228139 بتاريخ:1999/11/16 , المجلة القضائية ,العدد الثاني لسنة2000,الديوان الوطني للاشغال,2001 ص:227.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــة.

إن الأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفرت بعض العوامل النفــسية و الخارجيــة لذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ , وإنما جاءت لتحميه في كل مراحلـــه العمريــة كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقـــانون لذلك خصصنا فصلا تمهيديا تطرقنا فيه إلى مفهوم الطفل , الجنوح وكـــذا الحمايـــة الجزائيـــة للطفل.

ولقد سجلنا في هذا الفصل أن مفهوم الطفل يختلف باختلاف تصور المجتمعات لهذا المصطلح و كذا تطور الأنظمة القانونية بها.

وأن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه و لضعفه البدني و العقلي.

وعند تعرضنا ضمن هذه الدراسة للأحكام القانونية الموزعة علـــى مجموعـــة مـــن القوانين أهمها: قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الأمر رقـــم:03/72 المـــؤرخ في:1972/08/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقانـــــون الحالة المدنية و قانون الأسرة استخلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في تدعيم الحماية الجزائيـــة للطفل , إلا أن هذه الحماية في نظرنا لم تكن كافية, حيث أن الواقع اليومي يثبت أن الأطفـــال الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح هم في تزايد مستمر , وأن الجرائم التي ترتكـــب ضـــد الأطفال هي كذلك في تزايد مستمر.

وفي هذا الإطار تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية الجزائية التي تضمنها قـــانون الإجراءات الجزائية الجزائري سواء للطفل الجانح أو الطفل المعرض لخطر الجنوح.

حيث لاحظنا أن المشرع قد اعتمد سن:18 عاما في تحديد سن الطفل وأنه قد قـــسم فترة ما قبل سن التمييز إلى مرحلتين هما:

1- مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية وهي التي تسبق سن الثالثة عشر من العمر.

2- مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة و هي الواقعة بين سن : 13 و 18 عاما.

وقد خص الأطفال الجانحين و الأطفال المعرضين لخطر الجنوح بمجموعـــة مـــن التدابير , وأنه جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعنايـــة

خاصة بشؤونهم , و قد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الطفل والحفاظ على نفسيته و أن تصون سمعته.

وفي المقابل من ذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل في واقعتين هامتين وكأنه ليس ذلك الشخص الذي جعل له قواعد خاصة تحميه وهمـــــا:

1- أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شـــأن الأشـــخاص الكبار.
2- أنه في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفـــس الإجـــراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

و في ذات السياق تطرقنا في الفصل الثاني إلى جل النصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التي قد يكون ضحية لها منذ خلقه في بطن أمه جنينا إلى أن يـــصل إلى سن المساءلة الجزائية , و تم ذلك من خلال دراسة أشنع الجرائم و أخطرها على الطفـــل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة والسلامة الجسدية , أو تلك الماسة بصحته أو أخلاقه ,أو تلك المتعلقة بالرابطة الأسرية.

وفي هذه الدراسة توصلت من مقاربتي للشريعة الإسلامية بالتشريعات الوضعية أن كلاهما متفقتان على تجريم فعل الإجهاض إلا ما كان منه حفاظا على حياة الأم , كما اتفقتا على تجريم قتل النفس عامة والأطفال خاصة , وإن كانت التشريعات الوضعية قد خففت من عقـــاب الأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة , مراعاة للاختلالات الفيزيولوجية والاضـــطرابات النفسية التي يمكن أن تطرأ على الأم بعد الولادة مباشرة.

و من خلال معالجة الموضوعات المبحوثة توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- ضرورة توحيد تشريع خاص بحماية الطفل الجزائري , مثل ما فعل المشرع المصري و المشرع التونسي , على أن يحتوي على جميع القواعـــد الإجرائيـــة والموضـــوعية المتعلقة بالطفل.
2- ضرورة توحيد سن: 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن.
3- إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب و مدى فظاعة الجرم الـــذي يقـــع علـــى الطفل.

4- تشكيل محاكم خاصة بالأطفال.

5- وجوب التخصص في قضايا الأطفال الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة و بالأخص في سلك قضاة التحقيق.

6- أهمية استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم , لما يمكن أن ينتج عنها من احتمالات الجنوح والانحراف.

7- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس , حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة.

الملاحق

1- المرسوم الرئاسي رقم:461/92 المؤرخ في:1992/12/19 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

2- المرسوم الرئاسي رقم:242/03 المؤرخ في:2003/07/08 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 263 بتاريخ:2000/05/25 , دخل حيز التنفيذ قي:2002/01/18.

قائمة المصادر والمراجـــــع

– I -المصـــــادر:

1- القرآن الكريم
2- ابن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري , الجــزء الثــاني عــشر,دار الحديث , القاهرة, 1998 .
3- ابن منظور , لسان العرب , المكتبة التوفيقية,القاهرة ,د ون سنة.

-II- المراجـــــع:

أولا: النصوص التشريعية المعتمدة :

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08افريل1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل.
2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08افريل1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
3- الأمر 72-03 المؤرخ في 10جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .
4- الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.
5- الأمر 75-64 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .
6- قانون رقم 05/85 و المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها.
7- القانون رقم:18/04 المؤرخ في:2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
08- القانون رقم **04/05** المؤرخ في **06** فبراير سنة **2005** ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.
08- قانون رقم:05/07 المؤرخ في:2007 /05/13 المتضمن القانون المدني.
09- قانون رقم:11/84 المؤرخ في:1984/06/09المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم:02/05 المؤرخ في:2005/02/27.
10- قانون رقم:09/08 المؤرخ في:2008 /02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في :**20** نوفمبر **1989** .
12– قانون الطفل المصري رقم: 12 لسنة 1996.
13- قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل بتونس.
14- قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم:916/2000 المؤرخ في:2000/09/19.

ثانيا:المراجع باللغة العربية.

1-الكتب.

01-إبراهيم حرب محسن, إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,1999.
02-احمد الروس , جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية . الكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية,1997.
03-أحمد محمد أحمد , الجرائم المخلة بالآداب العامة , دار الفكر والقانون , مصر , 2009
04-احمد عبد الحميد الدسوقي,الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ,دار النهضة العربية,القاهرة , ط1 ,2007.
05-احمد عبد اللطيف الفقي , القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة,دار الفجر,القاهرة,2003.
06-احمد عبد اللطيف الفقي ,الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ,دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ,2003.
07-احمد عبد اللطيف الفقي ,النيابة وحقوق ضحايا الجريمة ,دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة,2003 .
08- احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية القاهرة ,1996.
09- احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات ,القاهرة ,(د د ن) , 1972.
10- احسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , دار هومة , الجزائر ,2009
11- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الأول , دار هومة الجزائر ,2009.
12- الإمام البخاري , صحيح البخاري , دار التراث العربي,القاهرة,دون سنة.

13- باسم شهاب ,الجرائم الماسة بكيان الإنسان ,دار هومة ,الجزائر,2011.

14- بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري , ديوان المطبوعات الجزائرية 2007.

15- بلخير سديد , الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , دار الخلدونية الجزائر,2009.

16- براء منذر عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث , دار الحامد للنشرو التوزيع ,عمان,2003.

17- جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي , ج1 , المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر,1996.

18- دردوس مكي , الموجز في علم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية , وحدة قسنطينة 2010.

19- زيدومة درياس , حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار الفجر للنشر والتوزيع , القاهرة , 2007 .

20- زينب احمد عوين , قضاء الأحداث , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , 2003 .

21- حسين عبد الحميد احمد رشوان,الطفل دراسة في علم الاجتماع,المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ,2007.

22- حسين حسين احمد الحضوري , إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث , دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية ,2009.

23- حسين فريحه. شرح قانون العقوبات الجزائري,(جرائم الأشخاص والأموال),ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2009.

24 - حسن طاهر داود ، جرائم نضم المعلومات, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض,2000.

25- حسن صادق المرصفاوي قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ,معهد البحوث والدراسات, القاهرة ,1972 .

26- طه أبو الخير و منير العصرة , انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن الإسكندرية ,1961.

27- يحياوي نورة بن علي, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي, دار هومة الجزائر,2004 .

28- كمال السعيد , شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) , دار الثقافة عمان ,2006

29- مانع علي , عوامل جنوح الأحداث , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,2002.

30- ماروك نصر الدين,الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم , الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر, 2003 .

31- مجدي محب حافظ , جرائم العرض , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 1993.

32- مولاي ملياني بغدادي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ,1992.

33- محمد عبد القادر قواسمية,جنوح الاحداث في التشريع الجزائري,المؤسسة الوطنية للكتاب ,1992.

34- محمد سعيد نمور , أصول الإجراءات الجزائية , دار الثقافة , عمان ,2005.

35- محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) الجزء الأول,دار الثقافة ,عمان,2005.

36- محمد صبحي نجم , الجرائم الواقعة على الأشخاص, دار الثقافة , عمان , 2002.

37- محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2005.

38- محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 1989.

39- محمد شتا أبو سعد , الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث , دار الفكر العربي الإسكندرية دون سنـــــة.

40- محمد ظاهر معروف ,المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية ,ج1 , دار الطبع والنشر الأهلية, بغداد, 1972.

41- محمود احمد طه, الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ,1999.

42- محمود نجيب حسني , أبحاث في علم الإجرام, مكتبة القاهرة الحديثة , القاهر,1977 .

43- منير العصرة ,رعاية الأحداث و مشكلة التقويم , دار المكتب المصري الحديث , دون سنة.
44- معوض عبد التواب , شرح قانون الأحداث , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية 1997.
45- مفتاح محمد اقزيط , الحماية المدنية و الجنائية للجنين ,دار الكتب القانونية , مصر 2006 .
46- نبيل صقر و صابر جميلة, الأحداث في التشريع الجزائري,دار الهدى ,عين مليلة 2008.
47- سماتي الطيب , حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مؤسسة البديع ,الجزائر ,2008.
48- عادل صديق , جرائم تشرد الأحداث , المجموعة المتحدة للطباعة,مصر.1997.
49- عبد الحميد الشواربي , جرائم الأحداث , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1991
50- عبد الحميد الشواربي , جريمة الزنا , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1998
51-عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق) , دار هومة الجزائر,2008.
52- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2009 .
53- عبد الله سليمان سليمان,النظرية العامة للتدابير الاحترازية , المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر,1990 .
54- عبد العزيز سعد , الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ,المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر,2000.
55- عبد القادر بن عزوز , أحكام فقه الأسرة , دار قرطبة , الجزائر , 2007 .
56- عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, المجلد الأول,مكتبة دار التراث, القاهرة ,2005 .
57- عبد الخالق النواوي , جرائم القتل , منشورات المكتبة العصرية , بيروت , دون سنة.
58- علي أبو حجيلة , الحماية الجزائية للعرض , وائل للنشر و التوزيع , عمان , 2003.
59- علي جروه , الموسوعة في الإجراءات الجزائية , المجلد الأول , (د د ن) , 2006.

60- علي محمد جعفر, حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف,دراسة مقارنة, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,بيروت, 2004
61- علي عبد القادر القهوجي,قانون العقوبات,القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الإنسان والمال) منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت,2010.
62- الصادق عبد الرحمن الغرياني ,مدونة الفقه المالكي وأدلته ,الجزء الأول , مؤسسة الريان بيروت,2006.
63- فاطمة شحاتة احمد زيدان,تشريعات الطفولة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2008.
64- فخري عبد الرازق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص) دار الثقافة , عمان , 2009.
65- فضيل العيش , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار البدر , الجزائر , 2008 .
66- شحاتة عبد المطلب حسن احمد , الإجهاض بين الحظر و الإباحة في الفقه الإسلامي,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية 2006.
67- شمس الدين الذهبي , كتاب الكبائر , دار الفكر , بيروت , دون سنة.
68- شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006 .
69- خالد بن مسعود البشير ،أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض,2005
70- خالد مصطفى فهمي,حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2007 .

2- الرسائل والمذكرات.

01- هلالي عبد الاه احمد عبد العال, حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة,1994.
02- علي قصير, الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , جامعة الحاج لخضر , باتنة ,2008.
03- زوانتي الطيب , جناح الأحداث, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي, مذكرة ماجستير , كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر,2004.

3- المقــــــالات.

01 - مانع علي , الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,كلية الحقوق,جامعة الجزائر, عدد 1 :2001.

02- عارف خليل أبو عيد,جرائم الأنترنت, مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية ,العدد: 3, أكتوبر2008.

03- عبد العزيز مخيمر , اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء , مجلة الحقوق,جامعة الحقوق,الكويت , العدد3 ,سبتمر 1993.

04 - خرباشي عقيلة, حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية,مجلة دراسات قانونية العدد5 ,مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية,القبـــــــــــة الجزائر,2009.

4- المجلة القضائية.

1- المجلة القضائية,العدد الأول لسنة1994.

2- المجلة القضائية,العدد الأول لسنة1995.

3- المجلة القضائية,العدد الأول لسنة1997.

4- المجلة القضائية,العدد الثاني لسنة2000.

5- المجلة القضائية,العدد الثاني لسنة2001.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

01- Behnam Ramsès et Mahdi Abderraouf, la protection de L'Enfant en droit pénal égyptienne ,RIDP;1979.

02- Corinne Renault-Bahinsky , Procédure Pénale, 5° édition ,Gualino éditeur, Paris.

03-F.Dekeuwer-Defosser, Les Droit de l'enfant .Que sais je ? PUF.2001.

04- Gaston Stefani . Georges Levasseur et Bouloc Bernard. droit pénal général .paris.2005 .

05- G.stefani . G. Levasseur , droit pénal général et criminalogie.paris1961.

06- Garraud Rene ,Traite Théorique et Pratique du Droit Pénal Français 3°édition, Paris,1924.

07- Gattegno Patrice , Droit Pénal Spécial,Dalloz,2001.

08- Nérac Croisier Roselyne , Droit Pénal et Mineur Victime RSC, 2000

09- Pansier fredéric jérane et Jez Emmanuel,la criminalité sur l'internent Que sais-je? PUF,2000.

10- Philipe robert, traité de droit des mineurs, paris, 1963.

11- Renucci jean francois Droit Pénal des Mineurs RSC 2000.

الفهــــــــــــرس